

جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

النظام القانون للقرارات الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ: عاشور عقيلة بن صفى علي

لجنة المناقشة

> تاريخ المناقشة 2016/02/18



دعــاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، ولا باليأس إذا فشلت،

وذكرني دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح.

يا رب إذا أعطيتني نجاحا لا تفقدني تواضعي،

وإذا أعطيتني تواضعا لا تفقدني إعتزازي بكرامتي،

وإجعلني من الذين إذا أعطوا شكروا،

وإذا أوذوا فيك صيروا،

وإذا أذنبوا إستغفر

وإذا تقلبت بهم الأيام إعتبروا.

اللهم آمين.

شکر و عرفان:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَا أَثَنَ رَبُّكُم لَدُنْ شَكُوتُ مَ لَأَزْيِئَكُمَ ولَدُنْ كَفْرَدُ مِ إِنَّ عَالِبِي لَشَدِيدِ ﴿ 7 ﴾ ».

﴿ سورة إبراهيم الآية 7﴾

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم لله عزّوجل بالشكر والحمد على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فأحمدك اللهم حتى ترضى، وأحمدك إذا رضيت، وأحمدك بعد الرضا، وأحمدك لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وأشكرك على إعانتي في إنجاز هذا البحث المتواضع، والذي أزفه على جناح الحمام محملا بأحلى سلام إلى أعز وأغلى ما أملك في الوجود... ؟ والديا الكرمين أطال الله في عمرهما.

كما أتقدم بأسمى التقدير والعرفان إلى الأستاذ بن صفى علي الذي قبل الإشراف على هذا العمل العلمي، فكان لملاحظاته وتوجيهاته بالغ الأثر من الناحية الشكلية والموضوعية، وكذلك إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلوا أن يناقشوا هذه المذكرة بكل سرور، إذ أنهم لم يبخلوا عليا بجهدهم ووقتهم الثمين، فأقول لهم اللهم جعلكم مبلغين لروح العلم، وشعاع الفكر، وأعانكم على محن الدنيا، فبارك اللهم لكم وفيكم.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، و لي واجب الوفاء والتقدير لكل أسرة جامعة العقيد أكلى محند أولحاج.



إهداء:

إلى من كانا أول قلب يخفق لنجاحي، وسانداني طيلة حياتي، وأملا دوما أن يرياني في الطليعة، وتكبدا عناء الحياة وأغمراني بالإرادة والحنان، وعلماني أن السماء لا تمطر ذهبا وأن التواضع رمز الشرف.....ولديا.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وأرضعتني عذب الحنان وصفاء الحب، وخالص العطاء والتي أحاطتني برعايتها.....أمي.

إلى الذي إشترى لي أول قلم ودفعني بكل ثقة و قوة لخوض الصعاب، بعدما علمني معنى التعب والشقاء للوصول إلى المبتغى، حيث سقاني من عرق جبينه وأطعمني من شغل يمينه، رمز العطاء بلا حدود.....أبي.

إلى كل من إخوتي وأخي وأفراد العائلة، وكل من تقاسمت معهم حلاوة الجامعة صديقاتي وخصوصا المقربات منهم وأصدقائي وأصدقاء الدرب في كل مكان.

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب، وكل من أحبني ويحبني و مد لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

إلى كل قلب تدق له الأحرف والكلمات وكل الساعين في طريق العلم والمجد.

الله كل هؤلاء أقف وقفة إعتزاز وفخر الأهدى لهم ثمرة جهدى هذا.



قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
 - ق ب ج: قانون البلدية الجزائري.
 - ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
 - ق و ج: قانون الولاية الجزائري.
- ق و ع ج: قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري.
 - م: المادة.

تلجأ الإدارة لمزاولة نشاطها على الوجه الأكمل إلى عدة أساليب تتضمن قواعد غير مألوفة في مجال القانون الخاص ومن بين هذه الأساليب القرارات الإدارية، إذ يحتل القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة، فالقرار الإداري له إستخدامات خارج نطاق الوظيفة العامة.

للقرار الإداري إستخدمات خاصة في المجال الوظيفي، بإعتبار أن العلاقة الوظيفية هي مجموعة القرارات التي تبدأ بقرار التعيين وتنتهي بقرار إنهاء الخدمة، وما بين البدأ والإنتهاء فإن كل حقوق الموظف لا تصل إليه إلا عن طريق القرار الإداري، سواء كان كاشفا عن حق ثابت في القانون، أم كان القرار بذاته هو الذي ينشئ هذا الحق.

يعتبر النظام القانوني للقرار الإداري مجموعة القواعد التي تحكم إعداد وتنفيذ ونهاية القرارات الإدارية، إذ يخضع لمبدأ المشروعية الإدارية الذي يعني بوجه عام مدى مطابقة القرارات الإدارية للقانون، وبالتالي تصرفات السلطة الإدارية للقانون بمعناه الواسع، حيث تعمل هذه السلطات على إحترام القانون أثناء إعداد وتطبيق وإنهاء قراراتها.

تعد القرارات الإدارية من أهم مظاهر الإمتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية المستمدة من القانون العام، إذ تمارس عن طريقها جل نشاطها ووظائفها المتعددة والمتجددة لما تحققه من سرعة وفعالية في العمل الإداري، وإمكانية البت من جانبها وحدها في أمر من الأمور دون حاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، وعن طريق القرار الإداري ترتب الحقوق وتفرض الإلتزامات بإرادة الإدارة المنفردة والملزمة، التي تكفل توافق الوجود القانوني وتضمن فعاليته تحقيق غايات الصالح العام التي في إطارها صدر هذا القرار، وكذلك يعد أكثر وسائل الإدارة شيوعا واستعمالا على المستوى العملي.

أعطى المشرع للإدارة الحق في سحب بعض ما تصدره من القرارات إذا كانت غير مشروعة قانونا، أو غير ملائمة لإبتغاء الصالح العام وحسن سير المرافق العامة، وللتخفيف على أعباء القضاء الذي يسهر على رقابة مشروعية القرارات الإدارية، فمنح للإدارة سلطة سحب قراراتها ليقلل بذلك من حالات اللهجوء إلى القضاء من أجل الطعن في هذه القرارات الإدارية.

كما تتمتع الإدارة بسلطة إستثنائية في تنفيذ قراراتها مباشرة وبإستعمال القوة العمومية لإتمام التنفيذ دون اللجوء إلى القضاء، ويتبع ذلك إلتزام الأفراد بإحترام هذه القرارات والعمل على تنفيذها، وإلا تعرضوا للجزاء المقرر قانونا في حالة مخالفة هذه القرارات إستنادا إلى القوة التنفيذية للقرار الإداري، وفي مقابل هذا الإمتياز المخول للإدارة أعطى المشرع الجزائري للأفراد، الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل إلغاء تلك القرارات متى شابها عيب من العيوب التي تجعلها غير مشروعة.

تبرز أهمية القرار الإداري من حيث أنه عمل قانوني إنفرادي ويتمتع بالطابع التنفيذي، فمتى صدر عن الإدارة المختصة مركزيا أو محليا أو مرفقيا وفقا للإجراءات والأشكال القانونية، وجب الإمتثال لمنطوقه والإستجابة لمضمونه، كما أن الطعن إداريا أو قضائيا في القرار الإداري من قبل صاحب المصلحة لا يوقف سريانه ونفاذه، بما يمكن لهذه الميزة أن تعطي للقرار الإداري أهمية خاصة ومميزة، وتتجلى كذلك أهمية القرارات الإدارية في كونها أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة للتعامل مع الأفراد في المجتمع ضمن نشاطاتهم وحياتهم اليومية، وبذلك تعد القرارات الإدارية مجالا أساسيا لممارسة الرقابة بكافة أنواعها على أعمال ونشاطات الإدارة.

إذ أنه من أسباب ودوافع إختيار موضوع هذا البحث إدراك مدى الأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الدراسة المرتبطة بالقرارات الإدارية، الرغبة في التعرف على مختلف الإجراءات القانونية التي يشملها موضوع البحث الواردة ضمن النصوص القانونية والتنظيمية ومعرفة مدى نجاحها وارتباطها بما يشهده العالم، إرتباط موضوع الدراسة بالموظف والإدارة من خلال معرفة مضمون القرار الإداري الصادر عن الإدارة بصفة منفردة وملزمة وكذلك معرفة نوع القرار (فردي، تنظيمي، صريح، ضمني...الخ) والأركان التكاملية التي يقوم عليها، معرفة نفاذ وتنفيذ القرار الإداري وكيفية نهايته عن طريق سحبه والغائه.

يهدف موضوع الدراسة المراد إنجازه إلى توضيح أهمية النظام القانوني للقرارات الإدارية، إحتلال القرارات الإدارية مكانا بارزا في المؤلفات العامة بإعتبارها أحد موضوعات القانون العام الهامة، كما أنها موضوع العديد من الأبحاث والدراسات الخاصة المتعمقة في الفقه والقانون، تمييز القرار الإداري عن سائر أعمال السلطات العامة الأخرى بإعتباره تصرف صادر عن

جهة الإدارة وحدها، إذ يعد أكثر وسائل الإدارة شيوعا وإستعمالا على المستوى العملي، التعرف على القرارات الإدارية ومقوماتها والنظام الذي يحكمها، معرفة نفاذ وتتفيذ القرار الإداري ومحاولة معرفة كيفية سحبه والغائه.

إستخدمنا في هذه الدراسة المنهج الموضوعي لأن إتباعه يؤدي بنا إلى الوصول لنتائج حقيقية غير مضللة لتوصيلها إلى القارئ، وذلك بالإبتعاد عن العوامل والمؤثرات الخارجية والميول الشخصية، والإعتماد على الأساليب العلمية البحتة المؤيدة بالحجج والأسانيد الواقعية، كما إستعملنا في دراستنا المنهج التحليلي والإستنباطي الذي يبدأ من الحقائق الجزئية لإختبار مدى فعاليتها وصلاحيتها.

فمن خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكال التالى:

-كيف جسد التشريع الجزائري النظام القانوني للقرارات الإدارية؟

في إطار معالجتنا لإشكالية هذا البحث قصد الإلمام بحثييات ومتطلبات الدراسة، جعلنا نقترح خطة أكاديمية لتحليل الموضوع ودراسة مكوناته، إذ تم إدراج مضامينه وعرض محتوياته في فصلين مقسمين إلى مبحثين، إذ يندرج تحت كل مبحث مطلبين فما أكثر، ويحتوي كل مطلب على عدة فروع، وكل فرع مجزأ إلى عدّة أجزاء.

إذ تتركز وتتمحور دراسة القرارات الإدارية على الجوانب والمقومات والعناصر والحقائق، بدء من تعريف القرار الإداري وتمييزه عن الأعمال الأخرى وذكر خصائصه، ثم دراسة عملية تكوين القرارات الإدارية وسلامتها وشرعيتها من الناحية القانونية البحتة، وبيان أنواع القرارات وفقا للتقسيمات والمعايير المختلفة، وكذلك النطرق إلى وسائل تنفيذ القرارات الإدارية والأسباب القانونية لنهابتها.

نتناول في الفصل الأول المبادئ الأساسية للقرارات الإدارية، أما في الفصل الثاني سريان ونهاية القرارات الإدارية، للتوصل في الأخير إلى خلاصة شاملة كخاتمة للموضوع تضمن الآفاق التي تسمح للباحثين بإثراء المزيد من البحوث العلمية.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للقرارات الإدارية

يتجسد النشاط الإداري في القيام بأعمال إدارية متعددة، والتي تعتبر كل عمل قانوني أو مادي يصدر من عضو أو أكثر من أعضاء السلطة الإدارية، أو من عامل أو أكثر من عمال هذه السلطة في مباشرتهم للوظيفة الإدارية، ومن بين هذه الأعمال القرارات الإدارية الصادرة من سلطة إدارية بصفة إنفرادية، أي بإرادة الإدارة وحدها سواء كانت هذه الإرادة فردية أو جماعية. (1)

تمثل القرارات الإدارية مظهراً هاماً من مظاهر إمتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، وبواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة إنشاء حقوق وفرض إلتزامات، ويرجع ذلك لكون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية، ويعتبر القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية، ففي الواقع العملي لا تمر لحظة بدون إصدار قرار إداري من مسؤول أو موظف في حدود إختصاصاته، وبالتالي لا تستطيع الإدارة الإستغناء عن هذه الوسيلة الحيوية للقيام بأعباء واجباتها الموكلة لها بنص القانون. (2)

بناءا على ما تقدم فإننا نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

-نتاول مفهوم القرار الإداري (المبحث الأول).

-نبين أنواع وأركان القرار الإداري (المبحث الثاني).

^{(1) -}نسرين شريقي، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 144.

^{(2) -} عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص5.

المبحث الأول

مفهوم القرارات الإدارية

تعد القرارات الإدارية العمود الفقري في العمل الإداري، وتمثل وسيلة من الوسائل القانونية التي تمارس بها الإدارة نشاطها، والوعاء الذي يصب فيه مضمون هذا النشاط، إذ ترتب خلو النصوص التشريعية من وضع معين للقرار الإداري إلى أن إجتهد كل من القضاء والفقه في إيجاد تعريف له، ويكون دائما القرار الإداري محل دعوى الإلغاء، وله خصائص ذاتية تميزه عن غيره من الأعمال التي تقوم بها جهة الإدارة. (1)

على هدي ما سبق يتحدد مفهوم القرار الإداري من خلال التطرق إلى:

-تعريف القرار الإداري (المطلب الأول). -تمييز القرار الإداري عن الأعمال القانونية الأخرى (المطلب الثاني). -بيان خصائص القرار الإداري (المطلب الثالث).

6

⁽¹⁾-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 145.

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري

لم تتبنى أي من التشريعات الوطنية أو المقارنة ذات الصلة بالمادة الإدارية تعريفا واضحا وصريحاً للقرار الإداري، حيث إكتفت جلها بالإشارة فقط لفكرة القرار الإداري في نصوص متناثرة ضمن نصوص قانونية مختلفة تاركة مهمة تحديد المفهوم وبيانه للإجتهادات القضائية والفقهية. (1)

هذا أمر طبيعي إذ الغالب أن يعزف المشرع عن التطرق لتعريفات تتعلق بمصطلحات قانونية عادة ما يثور حولها الجدل ويكثر بشأنها الإختلاف، تاركا ذلك للفقه والقضاء وحسنا فعل ذلك. (2)

إستتادًا على ما سبق إجماله نتناول تعريف القرار الإداري في فرعين متتاليين المعنى اللغوي والإصطلاحي (الفرع الأول) والمعنى الفقهي والقضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للقرار الإداري.

نتناول في هذا الصدد ما يلي:

أولا: معنى القرار الإداري لغة.

يقصد بالقرار لغة قرره وأقره في مكانه فإستقر، وقيل: فعل، يفعل، قرارا، فالقرار هو مستقره ومكانه، وتعني كلمة القرار لغويا ما قر به الرأي من الحكم في مسألة ما، أو في أمر من الأمور. (3)

⁽¹⁾⁻عادل بوعمران ،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010 ، ص 10.

^{(2) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص13.

^{(3) -} عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 14.

تعني أيضا: « المستقر الثابت المطمئن من الأرض، ما قر فيه أي حصل فيه السكن والسكون»، وتعني أيضا إنتهى الأمر وثبت، ويعني القرار إختيار الطريق أو المسلك أو المنهج أو الحل الأفضل الأحسن من بين عدة طرق أو مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة. (1)

في حين يعرفه البعض بأنه: « عملية بحث عن حل وسط، بمعنى أنه لا يوجد بديل قادر على تحقيق الهدف تاما غير البديل الذي يتم إختياره، ويكون عادة أفضل البدائل في حدود الظروف السائدة»، (2) مصدقا لقوله تعالى: « أَمَّن جَعلَ الأُرضَ قَ رَارُوجَعلَ خَلاَها أَنْهَ الرَّوجَعلَ لَلاَّهِ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ

هناك من عرفه بأنه: « الإختيار الحذر والدقيق لأحد البدائل من بين إثنين أو أكثر من مجموعات البدائل السلوكية»، وعرفه آخرون أنه: «إختيار أفضل البدائل المتاحة، بعد القيام بدراسة مستقيضة للنتائج المتوقعة من كل بديل، وأثرها في تحقيق الاهداف المطلوبة». (4)

ثانيا: معنى القرار الإداري إصطلاحا.

يتضح معنى القرار الإداري من خلال التعريفات المتعددة التي وضعها له علماء الإدارة العامة والتي يمكن من خلالها إستعراض بعض التعريفات على النحو التالي:

يقصد بالقرار الإداري أنه عمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة، ولا يتوقف نفاذه على موافقة من ينطبق عليهم، (5) وقد عرفه مجلس الدولة بأنه: « إفصاح جهة الإدارة في الشكل

⁽¹⁾⁻عمار عوابدي، المرجع السابق، ص14.

⁽²⁾ على خلف حجاحجه، اتخاذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص21.

^{(3) -}الآية 60 من سورة النمل.

^{(4) -} علي خلف حجاحجه، المرجع نفسه، ص21.

⁽⁵⁾ محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة العشرى، الأردن، 2007، ص 291.

الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني معين، متى كان ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه صالحا عاما». (1)

يعرف بعض كتاب الإدارة العرب القرار الإداري بأنه: « مسار فعل يختاره متخذ القرار بإعتباره أنسب وسيلة متاحة أمامه لإنجاز الهدف أو الأهداف التي يبتغيها ». (2)

كذلك يعرف القرار الإداري بأنه: « إفصاح عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية ويرتب آثار قانونية، ولا يلزم أن يكون الإفصاح عن الإدارة صريحا، بل قد يكون ضمنيا يستفاد من السكوت، فيعتبر في حكم القرارات الإدارية إمتناع السلطة الإدارية عن إتخاذ قرارا كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقانون مثل: القرار الضمني بقبول الإستقالة التي مضى على تقديمها 30 يوما دون صدور صريح من جانب الإدارة». (3)

الفرع الثاني: المعنى الفقهي والقضائي للقرار الإداري.

لقد إختلفت التعريفات الموضوعة للقرار الإداري على مستوى الفقه والقضاء وهذا لغياب تعريف تشريعي، إذ أن معظمها تتشابه وتتفق حول العناصر الأساسية التي يقوم عليها القرار الإداري، ونظرا للصعوبات التي يواجهها تعريف القرار الإداري سنبحث إبتداءا في تعريفه على مستوى الفقه ثم نعقبها على مستوى القضاء، وذلك حسب الآتي:

أولا: معنى القرار الإداري فقها.

يثير تعريف القرار الإداري صعوبات ضخمة، لإ نادراً ما أخذ الفقه بعين الإعتبار القرار الإداري ذاته، وإنما درسه في إطار بحثه عن معيار الإختصاص الشيء الذي لم يسهم إلا في

⁽¹⁾⁻محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 291.

⁽²⁾⁻مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 58.

^{(3) -}ماجد راغب الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، ص 273.

تعقيد تعريفه وإضفاء عليه طابع الغموض، حيث قيلت بشأن تعريف القرار الإداري تعريفات كثيرة ويمكن الإشارة إلى أهمها على النحو التالى:

- عرفه الفقيه فالين على أنه: « عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية أو هيئة خاصة لها إمتيازات السلطة العامة ويكون موضوعه إداريا ويصدر تتفيذا للقوانين أو لسلطات ممنوحة في الدستور»؛

- في حين عرفه فيدل بأنه: « عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة ويكون من شأنه تعديل الأوضاع القانونية بما يفرضه من التزامات وما يمنحه من حقوق ». (1)

-إذ عرفه ديجي بأنه: « كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ما ستكون في لحظة مستقبلية»؛

-كما عرفه العميد هوريو بأنه: «إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى النتفيذ المباشر». (2)

-يعرف الدكتور محمد فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه: « عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانون قائم». (3)

^{(1) -} محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 198.

^{(2) -} علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 111.

^{(3) -} خالد خليل الظاهر، القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الميسة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997، ص 111.

-كما يعرفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه: « إفصاح عن إرادة ملزمة بقصد إحداث أثر قانوني وذلك إما بإصدار قاعدة تتشيء أو تعدل أو تلغي حالة فردية أو تعديلها أو إلغائها لمصلحة فرد أو أفراد معينين أو ضدهم في حالة القرار الإداري الفردي». (1)

ثانيا: معنى القرار الإداري قضاء

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطة الإدارية وأنشطتها القرارات الإدارية، وإنما إقتصرت فقط على الإشارة إليها في النصوص التشريعية المتتاثرة في مختلف القوانين، فعلى سبيل المثال:

-نص م 1/901 من ق إ م إ ج التي تنص على ما يلي: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية». (2)

-كما أشارت إليه م 30 من ق و ع ج التي تنص على أنه: « تنشر القرارات الإدارية المتعلقة بمهمة الموظف ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم وذلك بعد إكتسابها بالتأشيرات القانونية». (3)

-كذلك نص م459 من ق ع ج التي تشير إلى القرارات الإدارية على النحو التالي: « يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دينار جزائري ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة

⁽¹⁾ خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 111.

⁽²⁾⁻نص م 901 من قانون رقم 90-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

^{(3) -} المادة **30** من الأمر **00-03** مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة». (1)

لقد إستقر كل من الفقه والقضاء الإداريين على تعريف القرار الإداري أيا كان نوعه على أنه: « عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة الوطنية، لما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وفي الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق أو إلتزام قانوني معين، متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا وإبتغاء المصلحة العامة» (2)

المطلب الثاني

تمييز القرارات الإدارية عن باقى الأعمال الأخرى

في نطاق تعريف القرارات الإدارية من الناحية القانونية يجب أن نميز بين الأعمال الإدارية والتشريعية والقضائية، وذلك من خلال التطرق إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية.

إختلف فقه القانون الإداري في تحديد معيار مميز وفاصل بين العمل التشريعي والعمل الإداري، وإنحصر الإختلاف في معيارين الشكلي والموضوعي وذلك على النحو التالى:

أولا) - المعيار الشكلي: مقتضاه أن يرجع في تحديد العمل إلى مركز القائم به والسلطة التي أصدرته، فإذا كان العمل صادرا من البرلمان فهو عمل تشريعي، وإذا كان صادر من إحدى الهيئات الإدارية فهو إداري؛

⁽¹⁾⁻ نص المادة 459 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

^{(2) -} نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 237.

إذا أخذنا بهذا التعريف لأمكن القول بأن العمل الإداري هو كل عمل صادر من موظف أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها، وهذا المعيار يقف عند صفة القائم بالعمل دون أن ينظر في طبيعة العمل، وكان من السهل التسليم به لو إقتصرت كل سلطة على أعمالها التي أقرها مبدأ الفصل بين السلطات. (1)

ثانيا) -المعيار الموضوعي: يركز أصحاب هذا الإتجاه على فحوى العمل وجوهره وصلبه دون الإعتداد بالجهة الصادرة عنه، فالعمل التشريعي وفق قناعة هذا الإتجاه الفقهي عمل قاعدي وأساسي، أي أنه ينظم مسألة عامة وأساسية ولا أهمية لصفة القائم به ولا للإجراءات المتبعة بشأنه، ونتيجة لذلك تعد اللوائح الصادرة عن جهة الإدارة من الأعمال التشريعية طالما نظمت مسائل أساسية وعامة، ويعد العمل إداريا متى صدر عن سلطة عامة وتعلق بفرد بذاته أو مجموعة أفراد، أي أن العمل هنا تعلق بمركز خاص أو مراكز خاصة.

أهم نقد وجه لهذا المعيار أنه أدى إلى دمج السلطات وتداخل كبير ومتشعب بين عمل السلطة التشريعية والتنفيذية، فنكون أمام عمل تشريعي متى تعلق الأمر بقواعد أساسية ولو صدرت عن سلطة تنفيذية وجهة إدارية، إذ توقعنا هذه النتيجة في إشكالات معقدة على المستوى القانوني، وإعتبر القضاء الإداري الجزائري بعض القرارات الصادرة عن أشخاص القانون العام بمثابة قرارات إدارية كالقرارات الصادرة عن المؤسسات والشركات العمومية ذات الطابع الإقتصادي. (3)

الفرع الثاني: التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال القضائية.

نظرا للصعوبة والدقة في تمييز القرار الإداري عن العمل القضائي إلا أنها أمر ضروري ومقضي به، نظرا لإختلاف النظام القانوني لكل من القرارات الإدارية والأحكام القضائية،

^{(1) -} فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 241.

^{(2) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 32.

⁽³⁾ عادل السعيد أبو الخير، القانون الاداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 36، ص 40. -وانظر كذلك إلى عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص ص 33-34.

ولإختلاف الوظيفة الإدارية عن الوظيفة القضائية في الدولة، وذلك بالإعتماد على المعيارين التاليين:

أولا)-المعيار الشكلي: يرى أصحاب هذا المعيار أن الإدارة تقوم بعمل إداري، وأن السلطة القضائية تصدر أعمال قضائية، وينصب التمييز بين الأعمال القضائية والقرارات الإدارية على النظر والتركيز إلى صفة الجهة أو السلطة التي صدر منها العمل، وشكل الإجراءات والأساليب والقوالب الخارجية التي تم في نطاقها صدور العمل لتقييمه، والحكم عليه من حيث هل هو قرار إداري أم عمل قضائي؛

فيكون العمل قراراً لإارياً لإا كان صادراً من سلطة أو هيئة إدارية مختصة، وفي ظل شكليات وإجراءات وأساليب إدارية، ويكون العمل عملا قضائيا إذا كان صادرا من هيئة قضائية مختصة، وفي نطاق القوالب، والإجراءات، والشكليات، والأساليب المقررة للعمل القضائي. (1)

غير أن هذا المعيار لا يلبث وأن يسقط أمام النقد الموجه إليه بإعتبار أن جميع الأعمال الصادرة من السلطة القضائية لا تعتبر أحكاما، بل القاضي يقوم بأعمال إدارية بطبيعتها كالأعمال الداخلة في وظيفة القاضي الولائية، كما أن المشرع كثيرا ما يعطي للجهات الإدارية سلطة إصدار الأحكام وهي الجهات الإدارية ذات الإختصاص القضائي، ومن ثم فإن المعيار الشكلي لا يجدي نفعا للتمييز بين الأعمال الإدارية عن الأحكام القضائية. (2)

ثانيا) - المعيار الموضوعي: يقوم هذا المعيار على أساس فحص طبيعة وموضوع العمل ذاته بقطع النظر عن الجهة التي صدر عنها، فمتى كان العمل يقوم على أساس خصومة أو نزاع بين الأفراد فإنه يعتبر قضائيا، لكون إختصاص السلطة القضائية يدور حول حل المنازعات التي تتشب بين الأفراد دون غيرها من الصلاحيات، أما إذا تضمن العمل غير ذلك من المواضيع فيكون إداريا. (3)

^{(1) -}عمار عوابدي، المرجع السابق، ص36.

^{(2) -} فريجة حسين، المرجع السابق، ص46.

^{(3) -} علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 116.

ينتقد الفقه هذا المعيار لعدم دقته وبعده عن الواقع، فالإدارة العمومية كثيرا ما تقوم بحل النزاعات وتنظر في الطعون المقدمة إليها من قبل الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى كثيرا ما تصدر الجهات القضائية أعمالا تتعلق بتسيير هياكلها من الجانب الإداري مما يجعلها تقوم بعمل إداري صرف. (1)

إذ ينصب التمييز بين الأعمال القضائية والقرارات الإدارية على النظر والتركيز إلى صفة الجهة أو السلطة التي صدر منها العمل، وشكل الإجراءات والأساليب والقوالب الخارجية التي تم في نطاقها صدور العمل لتقييمه والحكم عليه من حيث هل هو قرار إداري أم عمل قضائي، فيكون العمل قراراً إدارياً إذا كان صادراً من سلطة أو هيئة إدارية مختصة وفي ظل شكليات وإجراءات وأساليب إدارية، ويكون العمل عملا قضائيا إذا كان صادرا من هيئة قضائية مختصة وفي نطاق القوالب والإجراءات والشكليات والأساليب المقررة للعمل القضائي. (2)

الفرع الثالث: التمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة.

تعد أعمال السيادة من إبتداع مجلس الدولة الفرنسي، وتعني إستثناء بعض الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية من رقابة القضاء بإعتبارها أعمال تتعلق بسلطة الحكم في الدولة وبالتالى يجب أن تكون بمنأى عن رقابة القضاء.(3)

حيث تعتبر أعمال السيادة الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة، والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج وعليه فإن أعمال الحكومة العادية التي ليس لها من الأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة فلا تعد من أعمال السيادة. (4)

^{(1) -} علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص 117.

⁽²⁾ انظر عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 36.

^{(3) -} عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص65.

^{(4) -} عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع نفسه، ص65.

إذ يعود أصل نظرية أعمال السيادة إلى الظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، إضطرته إلى التخلي عن فرض رقابته على هذه الأعمال تحت ضغط ظروف سياسية معينة، حفاظا على كيان نفسه ضد خطر الإلغاء، حيث حددت أعمال السيادة في قائمة خاصة أطلق عليها القائمة القضائية، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلى:

- -الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة (السلطة التنفيذية) بالبرلمان (السلطة التشريعية)؛
 - -الأعمال المتعلقة والمتصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية؛
 - -الأعمال المتعلقة بالحرب؛
 - -التدابير المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي.(1)

المطلب الثالث

خصائص القرارات الإدارية

يمكن القول بأن القرار الإداري هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي بشأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، واستنادا على هذا التعريف فإن القرار الإداري يتميز بالخصائص التى نوردها على النحو التالى:

الفرع الأول: القرار الإداري تصرف قانوني.

أول ما يميز القرار الإداري أنه عمل قانوني، والعمل القانوني هو إفصاح أو تعبير عن الإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو فردي أو تعديلا لهذا المركز أو إلغاء له، وهناك من الفقه من يستعمل للدلالة على هذه الخاصية

^{(1) -} فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، بسكرة، 2010، 2011، ص 44.

الفصل الأول:

مصطلح "عمل قانوني نهائي"، ويقصد بنهاية القرار أن يكون قد صدر من السلطة المختصة بإصداره قانونا دون أن يكون بحاجة إلى تصديق أو إعتماد من سلطة إدارية أعلى.⁽¹⁾

إذ يعتبر المركز القانوني مجموعة من الحقوق والواجبات لشخص معين أو مجموعة من الأشخاص، وذلك المركز القانوني قد يكون عاما بمعنى أن مضمونه ومحتواه واحد بالنسبة لعدد غير معين من الأشخاص تجمعهم وحدة في الظروف مثل: مركز الموظف العام أو مركز الطالب الجامعي، وقد يكون المركز القانوني شخصيا أي خاص بفرد أو شخص معين بالذات مثل: المركز الذي يرتبه القرار الإداري الفردي كتعيين موظف أو فصله. (2)

إذ ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق، فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا يجب أن يكون عملا قانونيا، أي صادر بقصد وإرادة ترتيب أثر قانوني، وهكذا فإنه يشترط في القرار أن يكون ذا طابع تتفيذي، أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أذى بذاته وذلك إما:

-بإحداث أثر قانوني جديد مثل: قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، أي الشخص بعد تعيينه وتوليه لمنصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق ومتحملا في نفس الوقت جملة من الإلتزامات كالقيام بعمل، الحفاظ على السر المهني...الخ؛

-أو تعديل مركز قانوني قائم مثل: قرار ترقية موظف؛

-أو إلغاء مركز قانوني قائم كقرار فصل موظف عام، مما يترتب عليه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف مثل: الراتب، وبالمقابل عدم تكليفه ومطالبته بأي نشاط أو إلتزام وظيفي.⁽³⁾

بالتالى إعتبار أن القرار الإداري تصرف قانوني فإنه لا يدخل في إطاره الأعمال المادية لأنها لا تتشأ ولا تعدل مركزا قانونيا، فالأعمال المادية التي تقع من إحدى السلطات الإدارية إما أن:

⁽¹⁾⁻غيتاوي عبد القادر، وقف تتفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تلمسان، 2007، 2008، ص 50.

⁽²⁾-محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 469.

⁽³⁾⁻محمد صغير بعلي، القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 9.

- تتم عن غير قصد من الموظف المختص نتيجة خطئه أو عدم تحريه الدقة كإتخاذ أحد المحافظين قرار يتعلق بأحد الأمور التي تخص محافظة أخرى مجاورة، أو كأن يرتكب أحد السائقين التابعين لجهة إدارية معينة حادثة ما نتيجة عدم إتباع الأصول الفنية للقيادة؛

-أو أن تصدر هذه الأعمال من الإدارة عن قصد تنفيذ قاعدة تشريعية، كأن يصدر قرار من إحدى السلطات المختصة قانونا بالإستيلاء مؤقتا على عقار مملوك لأحد الأفراد.(1)

فالأعمال المادية تأتيها الإدارة دون أن تقصد من ورائها إحداث آثار قانونية، ولكن القانون يرتب عليها أحكاما معينة، وقد تكون تلك الأعمال تتفيذا لتصرفات قانونية، وقد تكون أعمالاً لا تستد إلى إجراء قانوني، ولكنها تتم عند قيام الإدارة بنشاطها المتتوع؛

حيث ترتبط الأعمال المادية أحيانا بسلوك معين أو حتى بإرادة معينة لا تستهدف إحداث آثار قانونية معينة، كتقديم الإدارة لمعلومات أو إستضاحات أو إرجاء تنفيذ إجراء إداري معين أو تشخيص لحالة مرضية معينة، ولذلك تتخذ الإدارة العامة الإجراء الإداري الذي ينطوي على جانب إداري واضح لكنها تتمثل في عملية مادية، وقد يترتب على هذه العمليات المادية نتائج قانونية معينة تتجلى أساسا في ميدان المسؤولية لكنها نتائج قانونية لا تترتب على الإفصاح عن الإرادة مباشرة. (2)

من ثم لا يدخل في مضمون القرار الإداري ولا يخضع لأحكامه الوقائع والإجراءات والأحكام المادية، فهذه الأعمال ينتج عنها آثار قانونية تلبية لرغبة المشرع وليس تعبير عن الإرادة المنفردة لجهة الإدارة، ومن ثم لا تعد قرارات إدارية كالأعمال الفنية التي يقوم بها رجال الإدارة بحكم وظيفتهم، والمنشورات والتعليمات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمرافق العامة فهذه أعمال مادية لا يترتب عليها أثرا قانونيا، يضاف إلى ذلك الأعمال غير القانونية الناتجة عن

(2) على خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 208.

18

⁽¹⁾-جعفر أنس، القرارات الادارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص 41-42.

خطأ جهة الإدارة مثل: الحوادث التي تسببها السيارات الحكومية وعمال السكك الحديدية فهي أعمال مادية ينتفي عنها صفة القرار الإداري. (1)

فالأعمال الإدارية التي لا تمس بمصالح المخاطبين لا تعد قرارات إدارية ومنها ما يلي:

- -الأعمال التحضيرية، وتتمثل في الآراء التي تسبق إصدار القرار النهائي كالآراء البسيطة والآراء الإستشارية والآراء الإلزامية؛
- -الأعمال التنظيمية الداخلية الإدارية، وتضم الأعمال المتعلقة بحسن النظام والسير الداخلي للإدارة ومصالحها كالتعليمات والمناشير والأوامر المصلحية. (2)
 - -الأعمال التهديدية كالإنذارات التي توجهها الإدارة شريطة ألا تكون مصحوبة بعقوبة ما؟
 - -الأعمال النموذجية كالوثائق التي تضعها الإدارة لتكون نمطا ونموذجا لهدف التوحيد؟
 - -الأعمال التحسيسية الإرشادية للإدارة و ردودها على إستفسارات الجمهور .⁽³⁾
- -الأعمال التمهيدية تتضمن جملة الأعمال التي تمهد للإدارة من خلالها لترتيب أثر قانوني ما؛ الأعمال المادية التي تأتيها الإدارة عن قصد، كالأعمال التي تباشرها في إطار تتفيذها للنصوص القانونية والأعمال الإدارية الموجودة من قبل، وعن غير قصد كالأعمال المادية التي تصدر نتيجة خطأ أو إهمال منها. (4)

الفرع الثانى: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة.

يعد القرار الإداري إمتياز يمنح للسلطة العامة، ويصدر بالإرادة المنفردة لها، بخلاف العقد الإداري الذي لا ينتج أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة مع الجهة المتعاقدة، وكذلك يعد القرار وسيلة فعالة تمكن الإدارة من القيام بالأهداف المنوطة بها. (5)

^{(1) -}شريف يوسف خاطر، القرار الاداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص ص 14،13.

^{(2) -}سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 484.

⁽³⁾⁻رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 28.

⁽⁴⁾⁻بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 10.

⁽⁵⁾ محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 200.

إذ ليس معنى صدور القرار الإداري عن جانب واحد حتمية صدوره عن شخص واحد، فقد يصدر عن شخصين يمثلان الإدارة كما لو إستلزم المشرع صدور القرار عن وزير أو أكثر، كما قد يصدر القرار عن هيئة جماعية كمجلس الوزراء مثلا أو إحدى الهيئات العامة، ففي مثل هذه الحالات يعد التصرف قرارا إداريا متى إستوفى هذا القرار باقي المقومات لإسباغ هذا الوصف عليه، مادام من صدر عنهم القرار يعبرون عن إرادة الإدارة عد هذا القرار قراراً إدارياً ، بغض النظر عن عدد من صدر عنهم. (1)

حيث تظهر الطبيعة الإنفرادية ذات الإرتباط الوثيقي بأحادية المصدر وتعمم هذه الصورة في الظاهر ويعلوها بعض الغموض في حالة تعدد الهيئات المشتركة في تحضير القرار، وفي هذه الصورة لا تعتبر التعددية متعارضة مع الطبيعة الإنفرادية للقرار فهي ظاهرية فقط، ذلك أنها تقضي في الأخير إلى تدخل إدارة هيئة واحدة، ويتجلى ذلك خاصة حينما يتطلب تحضير القرار تدخل عدة هيئات قصد الإستشارة فقط، وعليه فإن القرار لا يتخذ ولا يصادق عليه إلا من قبل هيئة واحدة التي تكرس بهذا المعنى طبيعته الإنفرادية، كإتخاذ القرارات الإدارية من قبل الهيئات المتداولة، فالمداولة ولن كانت ناتج تظافر إرادات أغلبية أعضاء المجلس المتداول، فإنها لا تعبر في الحقيقة سوى على إرادة المجلس بوصفه هيئة واحدة منفردة. (2)

كما أن هناك العديد من القرارات الإدارية التي تأتي ثمرة ونتيجة لإستفاء سلسلة متعددة من الإجراءات كالتوصيات والتنسيبات والإقتراحات الإدارية، ولكن القرار الإداري النهائي يأتي وليد إرادة واحدة وهي إرادة صاحب الإختصاص الأصيل، وتأتي العديد من القرارات الإدارية وليدة عدة إدارات مختلفة كالقرارات الصادرة عن المجالس التقريرية، فيصدر القرار الإداري وليد بحث وتمحيص ودراسة فيعد القرار الإداري تعبيرا عن إرادة منفردة. (3)

^{(1) -} عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص ص 37 - 38.

⁽²⁾⁻بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، تيزي وزو، 2012-2013، ص30.

^{(3) -} على خطار شطناوي، المرجع السابق، ص209.

فالقرار الإداري أيا كان نوعه هو عمل قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة، وهذا العنصر هو أساس التفرقة بين القرار الإداري والعقد الإداري، ذلك أن العمل القانوني في العقد لا يظهر أثره إلا إذا تلاقت إرادة الإدارة وإرادة الفرد أو الجهة المتعاقدة معها، في حين أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره دون تدخل من جانب الأفراد وبإرادة الإدارة وحدها سواء رضي الأفراد أو لم يرضوا. (1)

القول بأن القرار الإداري يصدر بصفة إنفرادية ومن جانب واحد ليس معناه أنه يجب أن يصدر عن فرد واحد، فقد يشترك في تكوين العمل القانوني أكثر من فرد يعمل كل منهم في مرحلة من مراحل تكوينه، ومع ذلك يعد قرارا طالما أنهم جميعا يعملون كطرف واحد ولحساب جهة إدارية واحدة. (2)

بإعتبار القرار الإداري عمل صادر بإرادة منفردة يعد جوهر وأساس التفرقة بين صورتي نشاط الإدارة، فالقرار الإداري يصدر بإرادتها المنفردة دون تدخل من طرف المخاطبين به، على عكس العقد الإداري الذي تكون فيه إرادة المتعامل مع الإدارة إلى جانب إرادة هذه الأخيرة، ويشترط لقيام وتحقق هذا العنصر أن يصدر قرار الإدارة تعبيراً عن إرادتها وليس تنفيذاً لقرار أو إرادة سلطة أخرى.

الفرع الثالث: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.

إن عبارة القرار الإداري تثبت في حد ذاتها وبصفة آلية بأنه من طبيعة إدارية، أي أنه صادر عن نشاط الإدارة ويخضع في تنظيمه وممارسته إلى أحكام القانون العام ويدخل في إختصاص القضاء الإداري، كما أن مجمل الدراسات المتعلقة هذا المجال تميل إلى تعريف

^{(1) -} نواف كنعان، المرجع السابق، ص 239.

^{(2) -} عادل بوعمران ،المرجع السابق، ص 25.

^{(3) -} علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 113.

القرار الإداري بالإستناد إلى السلطة الإدارية، ومن ثم فإن أهم السيمات المميزة للقرار الإداري هو صدوره عن سلطة إدارية. (1)

يجب أن يصدر القرار الإداري من جهة إدارية عامة وفقا للمعيار الموضوعي، أي من السلطة التنفيذية بوصفها إحدى السلطات العامة الدستورية في الدولة، وذلك لكي يكون قرار إداري قابلا للإلغاء أمام القضاء الوطني، ويجب أن تكون هذه الجهة الإدارية وطنية. (2)

إذ أنها سلطة عامة تتمتع بإمتيازات وسلطات معينة، ومنها سلطة إصدار القرار الإداري نفسه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها سلطة إدارية وطنية سواء كانت سلطة مركزية أو لامركزية، وبجوار القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية المركزية أو اللامركزية التي تمثل المجال التقليدي للقرارات الإدارية، توجد القرارات التي تصدرها الهيئات المتمتعة بسلطات أشخاص القانون العام المختلفة. (3)

بغض النظر إذا كانت سلطة إدارية مركزية والتي تشمل قرارات رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي، وقرارات رئيس الوزراء في النظام البرلماني وذلك في نطاق إختصاصاته الإدارية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، كما تشمل قرارات رئيس مجلس الوزراء ونوابه أو الوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات في المجالات الإدارية من إختصاصهم، والرؤساء والإداريين بمختلف مستوياتهم، ورؤساء المصالح والإدارات الحكومية المركزية المختلفة سواء في العاصمة أو فروعها في الأقاليم؛

عليه يشترط في القرارات الإدارية صدورها عن سلطة إدارية تتدرج ضمن هذه التنظيمات، وبالتالي يخرج من نطاق هذه القرارات تصرفات الأفراد العاديين، وقرارات السلطة العامة الأخرى خلاف السلطة التنفيذية، أي أعمال السلطتين التشريعية والقضائية، وقرارات الجهات الإدارية غير الوطنية أي السلطات الأجنبية، وقرارات التنظيمات الشعبية والأحزاب السياسية والأشخاص

(2) - عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص ص 38-39.

22

^{(1) -} نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 148.

⁽³⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة، المجلد الثاني، الدار الجامعية، لبنان، 1998، ص396.

المعنوية الخاصة، فهذه الأعمال ولو إتخذت شكل القرارات تخرج عن مدلول العمل الإداري ومن ثم القرارات الإدارية. (1)

خلاصة القول أن القرار الإداري يصدر عن جهة إدارية، إذ بهذه الصفة يتخذ ويتحدد بالنظر إلى الشخص الذي أصدره والإدارة هي التي تصدر القرارات، وبناءاً عليه يعد كل شخص من أشخاص القانون العام التي تنطبق عليه صفة الإدارة يمكن أن يصدر قراراً إدارياً، أما غيرها من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الصفة لا يمكنهم ذلك. (2)

الفرع الرابع: القرار الإداري يحدث أثر قانوني.

سبق القول أن القرار الإداري بإعتباره عملا صادراً عن جهة إدارية يتطلب لوجوده تعبيراً وفصاحاً من الإدارة، غير أنه ليس كل إفصاح من هذه الأخيرة هو قرار إداري يصلح لأن يكون محلا لرقابة المشروعية، وبالتالي يصلح لأن يكون محل لطلب وقف التنفيذ، فالعبر في طبيعة تحديد القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه ولكن بمضمونه وفحواه وبالأثر القانوني المرتب عنه، والذي تحدث الإدارة بموجبه تغيرات في العلاقات القانونية السائدة سواء بإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إنهائها. (3)

الأثر القانوني للقرار الإداري يتحقق بمجرد صدور القرار، ولذلك يتجه القرار الإداري في بعض أحكامه إلى وصفه بأنه قرار نهائي، بمعنى أن إرادة الإدارة في إحداث الأثر القانوني لا تحتاج إلى تصديق جهة أخرى تعلو الجهة الإدارية المختصة بإصدار القرار، والواقع أن القرار الإداري لا يحتاج إلى وصفها بالنهائية، ذلك لأنه لا يقوم ولا يتحقق ما لم يولد بذاته آثار قانونية دون توقف على أي إرادة أخرى؛

فالأثر القانوني يتمثل في إنشاء مركز قانوني معين، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم، فإن لم يترتب على العمل الإداري ذلك فإنه لا يعد قراراً إدارياً، وإصطلاح إحداث أثر

⁽¹⁾⁻جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 255.

^{(2) -}نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 150.

^{(3) -} بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص 32.

قانوني يشمل على المراكز القانونية بالتعديل أو الإلغاء سيؤدي إلى إحداث مركز قانوني جديد. (1)

بناءاً على ذلك فإن الأعمال التمهيدية والتقارير والمذكرات التحضيرية التي تسبق إتخاذ القرار لا تعد قرارات إدارية، ونجد أنه من المناسب أن نبين مضمون بعض هذه الأعمال:

الأعمال التمهيدية والتحضيرية: وهي مجموعة من القرارات التي تتخذها الإدارة وتتضمن رغبات وإستشارات وتحقيقات تمهيدا لإصدار قرار إداري، وهذه الأعمال لا تولد آثار قانونية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء. (2)

المنشورات والأوامر المصلحية: وهي الأعمال التي تتضمن تعليمات وتوجيهات صادرة من رئيس الدائرة إلى مرؤوسه لتفسير القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها وتتفيذها، مادامت هذه المنشورات لم تتعد هذا المضمون أما إذا تضمنت إحداث آثار في مراكز الأفراد فإنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالإلغاء. (3)

الأعمال اللآحقة لصدور القرار: الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب أثرا قانونيا، لأنها إما أن تكون بمثابة إجراءات تنفيذية لقرارات سابقة فلا يقبل الطعن فيها بالإلغاء لأنها تنصب على تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق، ولا تشير إلى قرارات مستقبلة فلا يكون الأثر المترتب عليها حالا؛

الإجراءات الداخلية: وتشمل إجراءات التنظيم للمرافق العامة التي تضمن حسن سيرها بإنتظام، والإجراءات التي يتخذها رؤساء الإداريون في مواجهة موظفيهم المتعلقة بتقسيم العمل في المرفق وتبصير الموظفين بالطريق الأمثل لممارسة وظائفهم. (4)

24

^{(1) -}سامى جمال الدين، أصول القانون الإداري، المرجع السابق، ص 207.

^{(2) -}محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص ص 10-11.

^{(3) -}محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 12.

^{(4) -}محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 13.

يتضح بناءاً على ما سبق بأن القرار الإداري هو إنعكاس لإختصاص أساسي تنفرد به السلطات العمومية، هذا الإختصاص يمكن الإدارة بواسطته أن تعمل على خلق أوضاع قانونية جديدة أو تعديل الأوضاع القانونية القائمة أو إلغائها، ومعنى ذلك أن الأمر يتعلق بإنتاج آثار قانونية تتمثل في منح الحقوق أو رفض الإلتزامات.

المبحث الثاني

أركان وأنواع القرارات الإدارية

تتحدد طبيعة القرار الإداري ببيان تعريفه وإبراز خصائصه المميزة له، فيتعين توافر أركان القرار الإداري حتى يرتب آثاره ونتائجه القانونية، وهذه الشروط تتحصر في صدور القرار عن السلطة الإدارية المختصة وفقا للإجراءات وبالأشكال التي حددها القانون أو التنظيم، وأن يقوم على سبب يسوغه ويستند عليه ويبرر وجوده، وأن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة. (1)

أما معرفة ما إذا كان القرار مشروعاً أم غير مشروع فيتصل بتوافر أركان صحته، وإن تخلفت هذه الأركان كلا أو بعضا اعتبر القرار غير صحيح، وعدم صحة القرار تجعله باطلا، ولا تعنى إعتباره معدوماً. (2)

فالقرارات الإدارية ليست كلها نوع واحد، بل تتنوع بحسب موضوعها وشكلها والزاوية التي ينظر منها إلى القرار الإداري، وهذا ما دعى إلى تقسيمها إلى عدة أنواع، نظرا لما يترتب على هذا التقسيم من أهمية نظرية وعلمية، ووضع القرار في مكانه الصحيح. (3)

إستنادا إلى ما سبق نقوم بنتاول:

-أركان القرار الإداري (كمطلب أول). -أنواع القرار الإداري (كمطلب ثاني).

^{(1) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 88.

^{(2) -} عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 70.

^{(3) -}عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الأول

أركان القرارات الإدارية

للقرار الإداري مجموعة أركان لابد من توفرها فيه، حتى يرتب آثاره القانونية وذلك بصدوره عن إدارة مختصة وفق للإجراءات والأشكال التي نص عليها القانون، وذلك لسبب يستند عليه ويبرر صدوره ويكون الهدف منه تحقيق مصلحة ما، لا يكون القرار الإداري سليما ومشروعا إلا إذا ألم بكل عناصر المشروعية ولستوفى كل الأركان المطلوبة التي يتضمنها من خلال مظهره وشكله الخارجي، وكذا الأركان التي يتضمنها في طياته وداخله والمندمجة فيه والتي تتعلق مباشرة بموضوعه. (1)

من خلال هذا سوف نتطرق إلى الأركان الخارجية للقرار الإداري (كفرع أول)، والأركان الداخلية للقرار الإداري (كفرع ثاني).

الفرع الأول: الأركان الخارجية للقرارات الإدارية.

تتمثل الأركان الخارجية للقرار الإداري في ركنين وهما كالآتي:

أولا) -ركن الشكل والإجراءات: إن القرار الإداري تصرف قانوني إداري يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة، وينبغي أن يتخذ التصرف المذكور شكلاً أو مظهراً خارجياً معينا بغض النظر عن أوصاف هذا الشكل، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لشكل القرار الإداري، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في إتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها، ورغم ذلك فإن القانون قد يستلزم إتباع إجراءات وشكليات محددة لإتخاذ القرار الإداري والتي تسمى بقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري. (2)

يعتبر الشكل المظهر الخارجي أو الإجراءات التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها المنفردة والمازمة للأفراد، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبر عن إرادتها بشكل معين إلا إذا نص

^{(1) -}عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 72.

^{(2) -}شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 154.

القانون على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ القرار الشكلية المقررة لصدوره، كأن يشترط القانون أن يكون القرار مكتوبا أو صريحا أو وجوب إستشارة جهة معينة قبل إصداره، أو تبرير منطوقه كشكلية تحرير القرار وإصداره بلغة معينة، نشر القرار، إعلان القرار، التوقيع على القرار، تسبيب القرار. (1)

أما الإجراءات تعتبر الخطوات التي يطلبها المشرع صراحة، والتي تعد الإدارة ملزمة بالمرور بها وأدائها قبل أو عند أو بعد إصدار القرار كإجراء الإستشارة، ولجراء النشر، والتبليغ والتحقيق ولحترام حقوق الدفاع. (2)

لقد درج القضاء والفقه الإداري على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات تمس بالشروط الجوهرية المتطلبة في القرار يترتب بطلانه، وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على إغفالها إصدار سلامة القرار فلا يترتب بطلانه، والمعيار في تصنيف هذه الشكليات هو مدى تدخل المشرع بالنص عليها وترتيب الأثر على غيابها وكذا الهدف المراد من هذه الشكليات والإجراءات. (3)

فالقرار الإداري لا يستلزم شكلا معين أو إجراءات محددة بذاتها، ومن ثم فمن حيث شكل القرار الإداري لا يشترط أن يكون صريحاً وإيجابيا، كالقرار الصادر بمنح رخصة أو بفرض منحها صراحة، بل قد يكون سلبيا أو بالإمتتاع كما لو إمتتعت الإدارة ولم ترد لا بالقبول أو بالرفض، كذلك لا يشترط في الأصل أن يكون القرار مكتوبا بل يمكن أن يصدر القرار في أسلوب شفوي ويأخذ قيمة القرار الإداري، ومن حيث الإجراءات لا يشترط إتباع إجراءات أو خطوات معينة قبل إصدار القرار. (4)

^{(1) -} عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 495.

^{(2) -}بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 38.

^{(3) -} عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 75.

⁽⁴⁾ محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 477-478.

إذ عليه يجب أن يستوفي القرار الشكل أو الإجراءات التي تطلبها القانون، وإلا كان معيبا قابلا للإلغاء عند الطعن فيه من صاحب المصلحة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالشكليات الجوهرية للقرار الإداري.

ثانيا: ركن الإختصاص.

يقصد به القدرة أو المكنة المخولة لشخص أو جهة إدارية بممارسة عمل معين، ويشبه الفقه فكرة الإختصاص في القانون العام بفكرة الأهلية في القانون الخاص لتعلقهما بالقدرة على مباشرة تصرف قانوني معين، وتعد فكرة توزيع الإختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام، لكونها من نتائج إعمال مبدأ الفصل بين السلطات ويراعى فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المنوطة به على أفضل وجه، كما أن قواعد الإختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة، ويساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها. (1)

فقواعد الإختصاص تعد من صميم أعمال المشرع، فيحدد للسلطة التشريعية إختصاصها ومجال عملها، وللسلطة القضائية إختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة، ويحدد أيضا للسلطة التنفيذية إختصاصاتها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية ومرفقية، ولما كانت قواعد الإختصاص عمل منوط بالمشرع فهو الذي يحدد المهام والوظائف ويوزع الأدوار، وترتب على ذلك إعتبار هذه القواعد من النظام العام، (2) ويعد ركن الإختصاص في القرارات الإدارية الصفة القانونية أو القدرة القانونية التي تعطيها للقواعد القانونية المنظمة للإختصاص في الدولة لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم ولحساب الوظيفة الإدارية في الدولة على نحو يعتد به قانونا. (3)

⁽¹⁾ عشى علاء الدين، المرجع السابق، ص 117-118.

^{(2) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

^{(3) -} عمار عوابدي، المرجع السابق، ص69.

إذ يتوجب على القائم بالعمل الإداري أن يعمل في إطار الإختصاص الذي تحدده النصوص والإجتهادات، وترتبط سلامة ومشروعية القرار الإداري من حيث ركن الإختصاص بالعناصر الأربعة التالية:

أ)- الإختصاص الشخصى: يتمثل في تحديد الأفراد الذين يجوز لهم دون غيرهم إصدار القرارات الإدارية كقرار نزع الملكية للمنفعة العامة، (1) كما يباشروا الأعمال الإدارية، والمعروف بأن الإختصاص شخصى بمعنى أنه إذا ناط المشرع بفرد أو هيئة إختصاصا معينا، فيجب أن تزاوله بنفسها ولا يجوز التفويض في الإختصاص أو الحلول فيه أو وفقا للقانون. (2)

إذ يختلف عنصر الإختصاص الشخصى بحسب صفة ووضع العضو الإداري الذي يصدر القرار والذي قد يكون فردا واحدا وقد يكون أكثر من فرد واحد، كما أن مصدر القرار قد يمارس إختصاصه دون أن يستند إلى عنصر الإختصاص الشخصي، كما هو الحال في الموظف الفعلى، أو أن يصدر القرار إستنادا إلى الإختصاص المشترك بين الرئيس الإداري والمرؤوس، إذ أن مثل هذه المشاركة لا تؤثر على عنصر الإختصاص الشخصى.(3)

فالأصل أن يصدر القرار عن الشخص الذي حدده القانون، بمعنى أنه واجب يلزم صاحبه أن يمارسه بنفسه وليس حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه، ومن ثم يجب أن يصدر القرار من الشخص الذي إعترف له المشرع بالصلاحية لإصداره.⁽⁴⁾

ب) الإختصاص الموضوعي: يعنى تحديد المواضيع ونوعية الأعمال وطبيعتها التي يجوز للموظف أو الشخص الإداري إصدار قرارات بشأنها، والناتجة عن عملية توزيع الإختصاص والصلاحيات بين مختلف الجهات الإدارية أو ضمن مستويات الجهة الإدارية الواحدة، ويكون

^{(1) -} لتوضيح أكثر انظر في هذا الصدد، فريجة حسين، المرجع السابق، ص 224 وما يليها.

^{(2) -} سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 293.

⁽³⁾- نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 259.

^{(4) -} شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق، ص 52.

تحت طائلة الإلغاء العمل الذي يصدر بشأن مسألة لا يختص مصدرها بها موضوعا وهو ما يعرف بإغتصاب السلطة. (1)

إذ يجب أن تكون الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري مالكة لسلطة إصداره، والا شاب تصرفها عيب عدم الإختصاص من حيث الموضوع الذي يتمثل في حالات إعتداء السلطة المركزية على إختصاصات الهيئات اللامركزية، أو إعتداء جهة إدارية على جهة إدارية أخرى مساوية لها في الدرجة كإعتداء وزير على إختصاص وزير آخر. (2)

ج)- الإختصاص المكاني: يقصد به تحديد ممارسة الإختصاص برقعة جغرافية معينة، فقد تمتد هذه الرقعة لتشمل إقليم الدولة بالكامل كما في إختصاصات رئيس الدولة ومجلس الوزراء وموظفي وهيئات الإدارة المركزية حسب إختصاصاتهم، وقد يقيد صاحب الإختصاص برقعة جغرافية محددة لا يجوز تجاوزها عند ممارسة إختصاصه، كما هو الحال بالنسبة للإدارة اللامركزية كرئيس البلدية، وعلى ذلك فإن لكل صاحب إختصاص نطاق مكاني محدد يسمح له بممارسة إختصاصه فيه، وإذا ما تجاوز هذا النطاق أصبح قرارا معيبا بعيب عدم الإختصاص.

فالإختصاص المكاني يعني بأن القانون يحدد للسلطة الإدارية دائرة مكانية معينة تمارس فيها نشاطها بحيث لا يجوز لها تجاوز هذا النطاق الإقليمي المعين.

د)-الإختصاص الزماني: يعني إختصاص سلطة ما محدد بزمن معين بحيث يجب أن يتم النشاط خلال هذا الزمن، والإجتهاد الإداري يعتبر أن عدم الإختصاص الزماني يتحقق في إحدى حالتين، في الحالة التي تصدر فيها السلطة الإدارية القرار قبل توليها مهام الوظيفة أو بعد إنتهاء هذه المهام. (4)

⁽¹⁾ عشى علاء الدين، المرجع السابق، ص 119.

^{(2) -} محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 304.

^{(3) -}نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 156.

^{(4) -} محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 91.

يتحقق عندما يصدر أحد أعضاء السلطة الإدارية قرارا في النطاق المكاني أو الإقليمي لعضو آخر، كأن يصدر مثلا مدير الأمن في إحدى المحافظات قرارا يخرج عن نطاق محافظته ويدخل في إختصاص مدير أمن في محافظة أخرى. (1)

يكون القرار الإداري محترما للإختصاص الزمني إما لأنه صدر من موظف يملك الصفة للقيام بذلك أو أنه صدر خلال المدة التي يقررها القانون، فبالنسبة للموظف حتى يرتب أثره القانوني، يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه أي من تاريخ بدايتها إلى تاريخ إنتهائها، أما بالنسبة للمدة فإنه إذا حدد القانون مدة وفترة معينة للقيام بالتصرف، فإنه يحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعا أن تقوم به خلالها وإلا فإنه يتم إلغائه نظرا لبطلان زمانه. (2)

حيث ينفرد عيب عدم الإختصاص بخاصية تميزه عما سواه من عيوب القرار الإداري حيث يتعلق بالنظام العام، وبالتالي تملك المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها وهي بصدد فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء حتى ولو لم يثره الطاعن أمامها. (3)

الفرع الثاني: الأركان الداخلية للقرارات الإدارية.

يقصد بها الأركان التي يتضمنها القرار الإداري في طياته والمندمجة في مضمونه والتي تتعلق مباشرة بموضوعه، وسنتناولها على النحو الآتى:

أولا) - ركن السبب: يتلخص تعريف سبب القرار الإداري في أنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإتخاذه، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري، فتقديم أحد العاملين المدنيين في الدولة طلبا بإحالته إلى

.

^{(1) -} محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 129.

^{(2) -} محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 71.

^{(3) -} صحراوي محمد، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، 2013، 2014، ص 20.

المعاش يمثل السبب القانوني المبرر الإتخاذ قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة بإنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وإحالته إلى المعاش. (1)

طبقا لمبادئ القانون العام لا يكون القرار صحيحا إلا إذا كان له سبب يقره القانون، ولما كان السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة إلى إصداره فإنه إذا ثبت خطأ الحالة الواقعية بأن قام قرار على واقعة مادية لا وجود لها، أو على وقائع غير صحيحة، أو إذا ثبت خطأ الحالة القانونية أي خطأ التكييف أو الوصف القانوني للوقائع كان سبب القرار غير مشروع وتعين بالتالي الحكم بإبطاله. (2)

قد إستقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري:

أ)- أن يكون القرار قائما وموجودا حتى تاريخ إتخاذ القرار: يتفرع من هذا الشرط ضرورتان الأولى أن تكون الحالة الواقعية أو القانونية موجودة فعلا وإلا كان القرار الإداري معيبا في سببه، والثاني يجب أن يستمر وجودها حتى صدور القرار، فإذا وجدت الظروف الموضوعية لإصدار القرار إلا أنها زالت قبل إصداره فإن القرار يكون معيبا في سببه؛

ب)- أن يكون السبب مشروعا: تظهر أهمية هذا الشرط في حالة السلطة المقيدة للإدارة، عندما يحدد المشرع أسبابا معينة يجب أن تستند إليها الإدارة في إصدار بعض قراراتها، فإذا إستندت الإدارة في إصدار بعض قراراتها إلى أسباب غير تلك التي حددها المشرع فإن قرارها يكون مستحقا للإلغاء لعدم مشروعية السبب. (3)

فإذا لم يكن سبب القرار موجوداً أو مشروعاً حكم بإلغائه، فيراقب القضاء ركن السبب في القرار الإداري في حالات هي:

-الوقائع المادية: أي حالة الوجود المادي للسبب والذي يجب أن يثبت في المستندات.

⁽¹⁾ عبد الغنى بسيونى عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق ،ص 417.

^{(2) -} انظر محيي الدين القيسي، المرجع السابق، ص 89.

^{(3) -} مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص ص 165 -166.

-التكييف القانوني: أي التحقق من أن تلك الوقائع ستؤدي إلى النتيجة التي توقعها القرار الإداري.

-الملائمة: أي التتاسب بين السبب والأثر الذي رتبه القرار الإداري وهو قيد القضاء على سلطة الإدارة التقديرية في إتخاذ القرار المناسب. (1)

ثانيا) -ركن المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر الحال والمباشر الذي يحدثه مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، ويجب أن يكون محل القرار ممكنا وجائزا من الناحية القانونية، فإذا كان القرار معيبا في فحواه أو مضمونه، وأيا كان الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون، أيا كان مصدره دستوريا أو تشريعيا أو لائحيا أو عرفيا أو مبادئ عامة للقانون، ففي هذه الحالات يكون غير مشروع ويكون القرار بالتالي باطلا. (2)

كذلك تتخذ مخالفة القرار للقواعد القانونية صورا متعددة، وهي على النحو التالي:

أ)-المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: ذلك بأن تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلية وتتصرف على خلافه، كأن ترفض تعيين الأول في مسابقة تجريها وتعين غيره، وكما لو منحت الأفراد ترخيصا إستوفى الشروط المقررة لمنحه إذا كان القانون يحتم منح الترخيص في هذه الحالة. (3)

ب)-الخطأ في تفسير القاعدة القانونية: ذلك عندما تحاول الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانونا، سواء كان ذلك بحسن نية أو بسوء نية، ويطلق على هذه التسمية الخطأ القانوني، ولما كان القضاء الإداري هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة، فقد ترتب على ذلك أن الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقول به القضاء الإداري. (4)

^{(1) -} خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ص 186-187.

^{(2) -} انظر في هذا الصدد إلى محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص ص 82-81.

^{(3) -}فريجة حسين، المرجع السابق، ص 235.

^{(4) -}محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 215.

ج)-الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع: ذلك إذا كان تطبيق القاعدة القانونية مشروطا بتحقيق حالة واقعية معينة أو تحقيقها على نحو معين، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التي يتطلبها القانون، والقضاء الإداري يراقب الوقائع التي طبقت على القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على مدى سلامة تطبيق القاعدة القانونية. (1)

حيث يشترط القضاء الإداري في محل القرار الإداري حتى لا يكون القرار معيبا أو معدوما عدة شروط نوردها فيما يلي:

-أن يكون هذا المحل ممكنا من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية: فإذا كان محل القرار مستحيلا قانونا أو عملا أصبح القرار الإداري منعدما وليس فقط قابلا للطعن أو الإلغاء. -أن يكون محل القرار جائزا: وهذا يعني أن الأثر القانوني الذي يحدثه القرار يجب أن يكون من الجائز إحداثه أو ترتيبه طبقا للقواعد القانونية القائمة، وبناءا على ذلك إذا كان الأثر القانوني للقرار يتعارض مع النصوص القانونية أو المبادئ القانونية العامة فإن هذا يعيب القرار الإداري ويجعله مستحقا للإلغاء. (2)

ثالثا) - ركن الغاية: يقصد به النتيجة النهائية التي تريد الإدارة بلوغها وتحقيقها من وراء إصدارها للقرار الإداري على المدى القريب أو البعيد، ويشترط في هذه الغاية أن تكون مشروعة وتتجه لتحقيق مصلحة عامة، وإلا كان معيب بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة، من خلال التوجه لتحقيق أغراض شخصية تقوم على المحاباة والبيروقراطية، والذي يؤدي بالقرار للبطلان والإلغاء ومعاقبة مصدره طبقا لما ورد ضمن نص م 22 من دستور 1996. (3)

الأصل أن كل قرار إداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويفترض فيه ذلك وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات، وعيب الإنحراف بالسلطة أو الغاية عمدي يتعلق بنية مصدر القرار

⁽¹⁾⁻سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 605.

^{(2) -}محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ص 192-193.

^{(3) -} جاوي حنان، إعلان القرارت الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2007-2010، الجزائر، ص 13. - تنص المادة 22 من دستور 1996 على ما يلى: "يعاقب القانون على التعسف في إستعمال السلطة".

الذي يجب أن يكون سيء النية يعلم أنه يسعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون، ولأن هذا العيب يتصل بالبواعث النفسية الخفيفة لجهة الإدارة وإثباته يتطلب أن يبحث القضاء في وجود هذه البواعث وهو أمر بعيد المنال، فقد أضفى القضاء على هذا العيب الصفة الإحتياطية، فلا يبحث في وجوده طالما أن هناك عيب آخر شاب القرار الإداري مثل: عدم الإختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القانون. (1)

إذ يعد الهدف في القرارات الإدارية الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار في قراره، حيث يتمحور حول تحقيق المصلحة العامة وضمان لحسن سير المرافق والمنظمات الإدارية بإنتظام وعلى أفضل صورة؛

نقول خلاصة أن أركان القرارات الإدارية التي تطرقنا إليها يجب وجودها وقيامها جميعا في ذات الوقت لوجود القرارات الإدارية وتكوينها من الناحية القانونية، كما يجب أن تكون هذه الأركان جميعها سليمة وخالية من عيوب عدم الشرعية، وهي عيب إنعدام السبب، عيب عدم الإختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب مخالفة القانون، وعيب الإنحراف في إستعمال السلطة. (2)

المطلب الثاني

أنواع القرارات الإدارية

تحتل القرارات الإدارية حيز بالغ الأهمية ومكانة جد حساسة في نشاط الإدارة الأمر الذي جعلها متتوعة ومتميزة، إذ تتعدد أنواع القرارات الإدارية بتعدد الزوايا التي يمكن النظر إليها فتوجد فيها تقسيمات كثيرة، فمن حيث التكوين توجد قرارات بسيطة وأخرى مركبة، ومن حيث آثارها تقسم إلى قرارات منشئة وقرارات كاشفة، ومن حيث مداها فهناك قرارات فردية وأخرى تنظيمية، ومن حيث علانيتها توجد قرارات صريحة وقرارات ضمنية، ومن حيث رقابة القضاء

⁽¹⁾- مازن راضي ليلو، المرجع السابق، ص ص 169-170.

^{(2) -}فريجة حسين، المرجع السابق، ص 237.

عليها فتقسم إلى قرارات خاضعة لرقابة القضاء وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء، وبالرغم من تعدد المعايير لتقسيم القرارات إلا أن لكل منها أهمية في التطبيق العلمي⁽¹⁾، وسوف نتطرق إلى هذه الأنواع ضمن الفروع الأثية:

الفرع الأول: أنواع القرارات الإدارية من حيث تكوينها.

تتقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة وقرارات مركبة، ومرجع أهمية هذا التقسيم أن القضاء الإداري يسمح بفصل القرار الإداري الذي يسهم في تكوين العملية القانونية المعينة، والطعن فيها مستقلا بقصد إلغائه (2)، ونقوم بدراسة ذلك على النحو التالي:

أولا) - القرارت البسيطة: هي تلك التي كيان مستقل وأثر قانوني سريع وبساطة هذا النوع من القرارات نابع من كونها قائمة بذاتها، أو غير مرتبطة بعمل قانوني آخر، كالقرار الصادر بتعيين موظف واحد في إحدى الوظائف العامة، أو القرار الصادر بتوقيع عقوبة على موظف بذاته ومعظم القرارات الإدارية من هذا القبيل. (3)

يكون القرار الإداري بسيطا إذا إستند في نشأته إلى عملية قانونية واحدة، كالقرار الصادر بالتعيين في إحدى الوظائف أو الترقية أو إنهاء الخدمة، فمثل هذا القرار له كيان مستقل لا يثير صعوبة في الطعن عليه بالإلغاء من ذوي الشأن لتقرير مشروعيته، وهذا يعني أن القرارات البسيطة تصدر بصفة مستقلة عن غيرها من القرارات، أي تكون قائمة بذاتها ولا ترتبط بقرارات أخرى أو عمل قانوني آخر.

ثانيا) - القرارات المركبة: هي تلك القرارت التي تدخل في تركيبها أو تكوينها جوانب قانونية متعددة، ومثل هذه القرارات لا تصدر مستقلة بل تصاحب أعمالا إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة على عمل إداري آخر مع وجود صلة الإرتباط بينها جميعا، وغالبا ما تتم

-

^{(1) -} عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 20.

^{(2) -} نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 244.

⁽³⁾⁻نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، المرجع نفسه، ص 245.

^{(4) -} عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، المرجع السابق، ص 74.

هذه القرارات على مراحل مثل: القرار الصادر بمنح إمتياز لأحد الأفراد أو الشركات والمصاحب لعقد أشغال عامة مبرم مع هذا الفرد أو تلك الشركة. (1)

فالقرارات المركبة أو المندمجة تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مركب وترتبط به موضوعيا، فهي بذلك تدخل في تكوين عملية قانونية تتم على مراحل وخلال فترات زمنية ومثال ذلك القرارات المندمجة في عملية نزع الملكية للمنفعة العامة، القرارات المندمجة في العملية الإنتخابية كالقرار الخاص برفض قبول الترشح، القرارت المندمجة في عملية إبرام عقد إداري مثل قرار إرساء المناقصة أو المزايدة. (2)

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية من حيث آثارها.

تتقسم القرارات الإدارية من حيث الآثار المترتبة عليها إلى قرارات إدارية منشئة يترتب عليها إنشاء مركز قانوني جديد وأخرى قرارات إدارية كاشفة فهي لا تتشأ مركز قانوني جديد وإنما توكد على قرار إداري سبق إصداره، ومن خلال هذا نتناول هذه القرارات كالتالى:

أولا) - القرارات الإدارية المنشئة: يكون القرارا الإداري منشئا إذا ترتب على إصداره تغييرا في المراكز القانونية تعديلا أو إلغاء، أدى إلى إنشاء مراكز قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل إصداره، ويشكل هذا النوع من القرارات الإدارية غالبيتها العظمى؛

قد تكون تلك القرارات فردية كما هو الشأن بالنسبة لقرارات التعيين في الوظائف العامة أو الفصل منها أو منح رخصة أو رفض ذلك، كما قد تكون تلك القرارات تنظيمية تنشيء قواعد قانونية جديدة أو تعدل في القواعد القانونية القائمة. (3)

ثانيا) - القرارات الإدارية الكاشفة: يقصد بها القرارات التي تعمل على كشف حقيقية أو أثر قانوني وإخراجه إلى الوجود، فالقرار هنا لا يحدث مركز قانوني جديد وإنما يفرز حالة موجودة،

(3) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 220.

^{(1) -} نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 245.

^{(2) -} عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 51.

ويكشف عن مركز قانوني قائما مسبقا مثل: القرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم ضده. (1)

فهذه القرارات يقتصر أثرها على إثبات حالة موجودة من قبل وتحقق آثارها القانونية، ومن أمثلة القرار الصادر بفصل موظف لإرتكابه جناية أو جنحة مخلة بالشرف والإعتبار، القرار الصادر بتأكيد قرار سابق دون أن يتضمن شيئا جديدا. (2)

القرارات الكاشفة لا تستحدث جديدا في عالم القانون، بل يقتصر عملها على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل ومحققة بذاتها الآثار القانونية، ومثال ذلك القرار الصادر بأن طالبا قد نجح في الإمتحان، والقرار الذي يكتفي بتوكيد قرار سابق أو تفسيره، دون أن يضيف إليه جديد. (3)

يترتب على هذا التقسيم نتيجة هامة هي أن القرارات المنشئة ترتب آثارها منذ تاريخ صدورها، أما القرارات الكاشفة فهي ترتد إلى التاريخ الذي ولدت فيه الأثار القانونية التي كشف عنها القرار. (4)

الفرع الثالث: أنواع القرارات الإدارية من حيث مداها.

تضم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها إلى نوعين من القرارات الفردية التي تخص شخصا واحدا بذاته، والقرارات النتظيمية التي تخص مجموعة غير محددة من الأفراد ونتناول ذلك على النحو التالي:

^{(1) -} نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 150.

⁽²⁾- جعفر أنس، المرجع السابق، ص83.

^{(3) -} سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 609.

^{(4) -} شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق ، ص 45.

أولا) - القرارات الفردية: تعتبر القرارات الفردية تلك القرارات التي تتشيء مراكز قانونية خاصة بحالات فردية تتصل بفرد معين بالذات أو أفراد معينين بذواتهم، وتستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها مرة واحدة مثل: القرار الصادر بتعيين موظف عام أو ترقية عدد من الموظفين. (1)

فالقرارات الفردية تتخذ بأنها ذات صفة شخصية كأي مشكلة تعكس آثارها على الفرد نفسه أكثر من غيره فمثلا: إذا قرر أحد المديرين الإستقالة من عمله فإن هذا القرار يثير مشكلة تتظيمية تتعلق بإحلال شخص جديد مكانه، يتمتع بقدرات ومؤهلات وخبرات تتاسب حاجات الإدارة أو القسم الذي سيرأسه. (2)

فالقرارات الإدارية تخاطب فردا بذاته أو مجموعة من الأفراد، كالقرار الصادر بتعيين موظف أو ترقيته أو فصله، فهذه القرارات لاتضع قواعد قانونية بل تخاطب فردا محددا أو حالة محددة حتى ولو كان من تخاطبهم أكثر من فرد ما دام أنها تخاطبهم بذواتهم. (3)

ثانيا) - القرارات التنظيمية: تعتبر القرارات التنظيمية تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة فلا تتعلق بشخص أو بحالة ذاتها، بل تخاطب عدة أفراد وتمس مجموعة مراكز وحالات متى توافرت فيهم الشروط التي حددها فلا ينتهي لمجرد تطبيقها ولو يتم سحبها من قبل الإدارة أو إلغائها؟

هذا النوع من القرارات قابل للتعديل بحسب ما تقضيه ضروريات المصلحة العامة ويسمح به القانون، ومثالها إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار لمنع الباعة المتجولين من البيع في شارع معين، فهذا القرار عام ومجرد يخضع له كل من تتوافر فيه شروطه، أو قرار لوزير التعليم العالي بتنظيم الإمتحانات بالجامعة. (4)

لقد إتخذت القرارات الإدارية التنظيمية عدة صور وأنواع نوجزها فيما يلى:

39

⁽¹⁾⁻سيد صابر تعلب، نظم ودعم إتخاذ القرارات الإدارية، ط1، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص 61.

^{(2) -} حسن علي مشرقي، نظرية القرارات الإدارية، مدخل كمي في الإدارة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997، ص 36.

^{(3) -} نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص246.

^{(4) -} جاوي حنان، المرجع السابق، ص 7.

- 1) **اللوائح التنفيذية:** هي التي تصدرها الإدارة بغرض وضع القانون موضع التنفيذ، وتخضع تماما للقانون وتقيد به وتتبعه، فلا تملك أن تعدل فيه أو إليه أو تعطل تنفيذه؛
- 2) لوائح الضبط: هي تلك اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختفلة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، إذ تعتبر مهمة بالغة الأهمية لتعلقها مباشرة بحياة الأفراد وتقيد حرياتهم، لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتوقع العقوبات على مخالفيها مثل: لوائح المرور وحماية الأغذية والمشروبات والمحال العامة؛
- 3) **-اللوائح التنظيمية:** تسمى اللوائح المستقلة وهي اللوائح التي تتعدى تنفيذ القوانين إلى تنظيم بعض الأمور التي لم يتطرق إليها القانون فتقترب مع التشريع. (1)
- 4) -لوائح الضرورة: هي التي تصدرها السلطة التنفيذية في غيبة البرلمان أو السلطة التشريعية لمواجهة ظروف إستثنائية عاجلة تهدد أمن الدولة وسلامتها، فتمتلك السلطة التنفيذية من خلالها أن تنظم أموراً ينظمها القانون أصلا، ويجب أن تعرض هذه القرارات على السلطة التشريعية في أقرب فرصة لإقرارها؛
- 5) اللوائح التفويضية: هي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من السلطة التشريعية لتنظيم بعض المسائل الداخلة أصلا في نطاق التشريع، ويكون لهذه القرارات قوة القانون سواء أصدرت في غيبة السلطة التشريعية أم في حالة إنعقادها. (2)

حيث يظهر الإختلاف بين القرارات التنظيمية أو اللوائح والقرارات الفردية فيما يلي:

-القرارت النتظيمية يمكن للإدارة تأخير آثارها إلى تاريخ لاحق لأن ذلك لا يتضمن إعتداء على سلطة الإدارة، أما القرارات الفردية فلا تستطيع الإدارة إرجاء آثارها إلى تاريخ مستقبل؛

-تسري القرارات الفردية على فرد معين بالذات أو أفراد أو حالات معينة بالذات، بينما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تطبق على كل من تتوافر فيهم شروط معينة دون أن يتم تحديد هؤلاء الأشخاص بذواتهم أو أسمائهم. (3)

-يسري القرار الفردي من تاريخ إعلان صاحب الشأن به كقاعدة عامة، في حين يبدأ سريان القرارات الإدارية التنظيمية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية؛

^{(1) -}سيد صابر تعلب، المرجع السابق، ص60.

^{(2) -} سيد تعلب صابر، المرجع نفسه، ص 61.

^{(3) -}محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 34.

-تملك الإدارة الحق في تعديل القرارات التنظيمية أو إلغائها أو سحبها دون أن يكون لأحد الحق بالتمسك بحقوق مكتسبة على إعتبار أنها قواعد عامة، في حين تخضع في سحبها أو إلغائها أو تعديلها للقرارات الإدارية الفردية لشروط معينة حددها القانون. (1)

الفرع الرابع: أنواع القرارات الإدارية من حيث علانيتها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث علانيتها إلى قرارات صريحة وأخرى ضمنية بإعتبارها أسلوب للتعبير عن الإدارة، وذلك كالآتى:

أولا) - القرارات الصريحة: القرار الصريح هو القرار الذي تعبر فيه الإدارة عن إرادتها بعبارات صريحة دون الحاجة للبحث عن القرائن وأدلة أخرى للوصول إلى ذلك، لأن الإدارة في هذا النوع من القرارات تفرغ وتترجم هذه الإرادة في شكل خارجي، و مثالها قرار تعيين موظف أو قرار فصله أو ترقيته. (2)

فالقرارات الصريحة تصدر من جانب الإدارة، ويعتبر نفاذها من حق الإدارة وذلك من تاريخ الإصدار من جانب السلطة المختصة بصفة نهائية، وهذا هو الأصل العام في القرارات الإدارية. (3)

ثانيا) - القرارات الضمنية: القرار الضمني نستنتجه من خلال ظروف وملابسات وقرائن تدل على موقف حكمي وضمني من جانب الإدارة، فإذا كان نص القانون يقيد إرادتها ويلزمها بإتخاذ القرار وكانت سلطتها مقيدة وعندئذ إلتزمت الصمت جاز تحميلها المسؤولية بالطريقة الإدارية أو القضائية، أما إذا كانت سلطتها تقديرية والتزمت الصمت كنا أمام قرار ضمني دلت عليه الملابسات والقرائن؛

لذا من الطبيعي الجزم أن المشرع وحده هو الذي يعطي لهذا الصمت تفسيرا ويعتبره شكلا من أشكال التعبير عن الإرادة ويتيح للمعنى مقاضاة الإدارة، ويترتب على الصمت أثرا قد يكون

^{(1) -}محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 35.

⁽²⁾⁻جاوي حنان، المرجع السابق، ص 8.

^{(3) -} جعفر أنس، المرجع السابق، ص 84.

سلبيا بالنسبة للمعني، وقد يكون إيجابيا بالنسبة للمخاطب بالقرار كأن يفسر المشرع سكوت الإدارة بعد مدة على أنه قبول أو موافقة. (1)

فالقرارات الضمنية لا تفصح فيها الإدارة عن رأيها بشكل صريح كتابة أو شفاهة، بل تسكت الإدارة عن إعطاء ردها على أمر ما فترة من الزمن، فيعني هذا السكوت قبولا أو رفضا حسب مقتضيات الحال. (2)

الفرع الخامس: أنواع القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء عليها.

تتقسم القرارات الإدارية من زاوية خضوعها لرقابة القضاء إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء وهذا هو الأصل، وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء وهي القرارات المتعلقة بأعمال السيادة أو تلك التي منعت التشريعات الطعن فيها أمام القضاء، وسنورد هذه القرارات على النحو الآتى:

أولا)-القرارات التي تخضع لرقابة القضاء: الأصل أن كافة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تخضع لرقابة القضاء إعمالا لمبدأ المشروعية، وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم صور الرقابة والأكثر ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم بالنظر لما تتميز به الرقابة القضائية من إستقلال، وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية تلزم جميع الجهات في الدولة بتنفيذها ولحترامها. (3)

حيث أنه وفقا لمبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون تخضع جميع القرارات الإدارية النهائية لرقابة القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بنظام الإزدواج القضائي، سواء بواسطة قضاء الإلغاء أو القضاء الكامل أي قضاء التعويض، أما في الدول التي تسير على نظام القضاء

^{(1) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

^{(2) -} علي خلف حجاحجه، المرجع السابق، ص 24.

^{(3) -}عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 127.

الموحد، فإن الرقابة على القرارات الإدارية تتحصر في نطاق ضيق من جانب القضاء تتمثل في التعويض عن الأضرار التي قد تتتج من جراء تطبيق القرارات الإدارية. (1)

ثانيا) - القرارات التي لا تخضع لرقابة القضاء: إذا كان الأصل هو خضوع القرارات الإدارة إلى رقابة القضاء الإداري، فإن هناك طائفة من القرارات التي تم إخراجها من مجال التغطية القضائية بصفة كلية وتحصينها ضد تلك الرقابة، وذلك إما بإجتهادات قضائية كما هو الحال في القرارات السيادية، أو بموجب نصوص قانونية خاصة. (2)

إذ تعتبر نظرية أعمال السيادة من وضع القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الذي رفض التصدي لبعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية وأطلق عليها أعمال السيادة، فقد إصطلح فقه القانون على نوع معين من الأعمال الإدارية بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة، وهي تلك الطائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة فحص المشروعية. (3)

^{(1) -} عبد الغنى بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 438.

⁽²⁾⁻بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 43.

⁽³⁾ لمزيد من التفاصيل انظر عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 67 وما يليها.

الفصل الثاني

سريان ونهاية القرارات الإدارية

القرار الإداري كتصرف قانوني صدر لينفذ من أجل ترتيب الآثار المقصودة به، إذ ينفذ في مواجهة الإدارة بمجرد إصداره، ويرجى هذا النفاذ في مواجهة الأفراد لحين إتصال علمهم به، والأصل أن نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إختيارا، فإن إستحال ذلك أو تعذر جاز للإدارة تنفيذها إجباراً ، إلا أنه من الجائز للمخاطبين بالقرار الإداري طلب وقف تنفيذه حيث يستجاب لطلبهم إذا ما توافرت مقتضيات هذا الوقف وشروطه. (1)

يمر القرار الإداري بعدة مراحل تبدأ بإعداده ثم التصديق عليه ولصداره وإعلام المخاطبين به حتى يصبح نافذا في حقهم، وأخيرا تأتي مرحلة تنفيذ القرار الإداري، ولذلك يجب معرفة كيفية نفاذ القرارات الإدارية من ناحية، وتنفيذها من ناحية أخرى؛

إذ يزول القرار الإداري بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة ولا من أي سلطة أخرى ويتحقق ذلك متى تم تتفيذه وتجسيد آثاره القانونية واقعيا، وبصفة شاملة أو بإنتهاء المدّة المحدّدة لسريانه، أو بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر القرار الإداري، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي إرتبط به القرار الإداري. (2)

على هدي ما سبق يتحدد سريان ونهاية القرارات الإدارية من خلال التطرق إلى الآتي:

-نفاذ وتتفيذ القرارات الإدارية (المبحث الأول).

-نهاية القرارات الإدارية (المبحث الثاني).

⁽¹⁾-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 243.

^{(2) -}عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 62.

المبحث الأول

نفاذ وتنفيذ القرارات الإدارية

يمر القرار الإداري بمراحل متعددة حتى يكون نافذا وساريا إذا صدر ممن يملك إصداره ومستوفيا لأركانه وشروطه، فإنه يكون نافذا في حق الإدارة بمجرد صدوره، ولكنه لا يحتج به على الأفراد إلا من تاريخ العلم به بإحدى وسائل العلم المعترف بها نظاما، إذ يعتبر تنفيذ القرار الإداري إظهار آثاره إلى حيز العمل والتطبيق ويأتي في مرحلة لاحقة على النفاذ، ذلك أن القرار الإداري عندما يعتبر نافذا قانونا فإنه يكون قابلا لإحداث آثاره من تاريخ نفاذه بغض النظر عن قيام ذوي الشأن بتنفيذه (1).

إيضاحا لما تقدم فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

-نتعرض لنفاذ القرارات الإدارية في (المطلب الأول).

-بينما نتناول كيفية تنفيذها في (المطلب الثاني).

45

^{(1) -}محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع السابق، ص 628.

المطلب الأول

نفاذ القرارات الإدارية

يمر القرار الإداري بمراحل متعددة تبدأ بمرحلة الإعداد أي التحضير لإصدار القرار الإداري، ويتم سواء من جانب أحد أو مجموعة الموظفين أو أحد المجالس، وقد يتم علانية أو يتم سراً، ثم مرحلة الإصدار وهي المرحلة القانونية التي تستهدف الإعلان عن قيام القرار قانونا وإظهاره في حيز الوجود القانوني، ويكون الإصدار بمثابة تأكيد وجود القرار رسميا، وهي مرحلة الإعلام أي نفاذ القرار في مواجهة المخاطبين به. (1)

إذ هناك فرق جوهري ما بين نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة، وسريانها في مواجهة الأفراد المخاطبين بها، من حيث التوقيت ومن حيث تنفيذ تلك القرارات في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها، في حين أن سريانها في مواجهة الأفراد يقتضى إتصال علمهم بصدورها.

لهذا فإننا سنتطرق إلى نفاذ القرارات الإدارية بالنسبة للإدارة ضمن (الفرع الأول)، وكذا نفاذها بالنسبة للأفراد ضمن (الفرع الثاني).

⁽¹⁾⁻ جعفر أنس، المرجع السابق، ص 148.

⁽²⁾⁻ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 244.

الفرع الأول: نفاذ القرارات الإدارية بالنسبة للإدارة.

نتناول في هذا الفرع نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة منذ صدورها وهذا كقاعدة عامة، مع ذكر الإستثناءات الواردة عليها، ثم التطرق إلى النتائج المترتبة عنها، وهذا من خلال الآتى:

أولا: القاعدة العامة.

تقضي بأن القرارات الإدارية تصبح نافذة في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها، فتتم وتنتج آثارها القانونية من يوم توقيع من يملك سلطة إصدارها، دون أن يتوقف ذلك على أي إجراء آخر كشهر القرار عن طريق إعلانه ونشره، ذلك أن شهر القرار هو إجراء مقرر لمصلحة الأفراد فقط، وبالتالي لا يجوز للإدارة أن تتمسك بعدم الشهر للتنصل من آثار القرارات التي أصدرتها، وعلى ذلك يختلف القرار الإداري عن القوانين التي لا يجوز العمل بها إلا بعد نشرها. (1)

ثانيا: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة.

ترد على القاعدة السالفة الذكر عدة إستثناءات تتمثل فيما يلي:

1) - الشرط الواقف أو الفاسخ.

يمكن تعليق نفاذ القرار الإداري وعدم ترتيب آثاره إلا بقيام وضع ما، كوجود إعتماد مالي أو تصديق جهة إدارية أخرى وموافقتها، كالقرار الصادر بترقية موظف محال على الجهة

47

^{(1) -} عادل السعيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 141.

التأديبية فيعتبر هذا القرار معلق على شرط واقف وهو ثبوت عدم إدانته، أو كأن يتم تعيين الشخص في وظيفة ما شريطة إستكمال ملفه بالوثيقة الناقصة فإذا لم يقدمها زال القرار. (1)

2)-رجعية القرار الإداري.

القاعدة العامة تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القوانين عموما، المنصوص عليها في م 2 من ق إ م إ ج التي تنص على أنه: "تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه بإستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم". (2)

إستثناء وخلافا لهذه القاعدة القائمة على الأثر الفوري، فإنه يمكن في حالات معينة الإعتداد برجعية القرارات الإدارية في الحالات التالية:

-إباحة الرجعية بنص تشريعي، حيث يمكن للسلطة التشريعية أن ترخص للإدارة في حالات معينة برجعية القرار مثل: إعادة الموظفين الذين فقدوا مناصبهم أثناء الحرب وتسوية أوضاعهم المالية بأثر رجعي؛

-قرار تنفيذ حكم الإلغاء القضائي الصادر بناء على دعوى الإلغاء؛

-سحب القرار الإداري بما له من أثر يسري على الماضى والمستقبل معا؛

-القرارات المصححة لقرارات معيبة، إذ تسري القرارات المصححة بأثر رجعي بدلا من آثار القرارات المعيبة. (3)

تهدف القاعدة السالفة الذكر إلى ضمان:

-إستقرار المراكز القانونية؛

-إحترام الحقوق المكتسبة؛

^{(1) -}محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 377.

⁽²⁾⁻نص م 2 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

^{(3) -} محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 100.

-ما تمليه قواعد العدالة الطبيعية من حيث عدم جواز إنعطاف أثر القواعد القانونية على الماضي؛

-مراعاة قواعد الإختصاص، إذ أن مجافاة تلك القاعدة إعتداء على إختصاص السلف. (1)

3)-إرجاء نفاذ القرار الإداري.

يميز الفقه والقضاء في هذا الصدد بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية كالآتي:

- القرارات التنظيمية يجوز تأجيل وإرجاء وتأخير ترتيب آثارها إلى تاريخ لاحق عن تاريخ إصدارها، لأنها تتعلق بحقوق ومراكز قانونية تنظيمية عامة، حيث لن تكون قيدا على السلطة الإدارية القائمة لدى تاريخ نفاذها اللاحق نظرا لعدم إحتجاج الغير بالحقوق المكتسبة؛ -أما القرارات الفردية فالقاعدة أنه لا يمكن إرجاؤها إلى وقت لاحق عن تاريخ إصداره، لأن في

ثالثًا: النتائج المترتبة على القاعدة العامة.

تترتب على القاعدة العامة السابقة عدة نتائج هامة نوردها فيما يلى:

ذلك مساس بإختصاص الإدارة، وقد يكون فيه مساس بالحق المكتسب. (2)

-يجب الرجوع إلى تاريخ صدور القرارات الإدارية لفحص وتقدير مدى صحتها وشرعيتها من حيث الشرعية الشكلية لها، أي من حيث ركن الإختصاص والشكل والإجراءات في القرارات الإدارية؛

^{(1) -} محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 100.

⁽²⁾ محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 410.

-يجب الرجوع والإستناد إلى تاريخ صدور القرارات بخصوص تقدير وحساب حقوق المخاطبين بالقرارات الإدارية، والتي تترتب وتتشأ لهم في مواجهة السلطات المختصة بموجب هذه القرارات الإدارية. (1)

-يقع على عاتق السلطات الإدارية المختصة واجب القرارات الإدارية منذ تاريخ صدورها، ولا تستطيع هذه السلطات الإحتجاج والدفع بعدم النشر أو التبليغ الشخصي، لأنها ترتبط وتلتزم بهذه القرارات من تاريخ صدورها لا من تاريخ نشرها وتبليغها؛

-إن القرارات الإدارية تتتج آثارها القانونية بأثر فوري ولا تسري آثارها على الماضي بأثر رجعي، وهو ما يصطلح عليه في لغة القانون بقاعدة "عدم رجعية القرارات الإدارية". (2)

الفرع الثاني: نفاذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد.

إذا كان القرار الإداري ينفذ في حق الإدارة بصدوره، فإنه لا يكون كذلك في مواجهة الأفراد، فيلزم لذلك علمهم به بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانونا والتي تختلف بإختلاف طبيعة القرار الصادر، فتكون عن طريق الإعلان أو النشر بالنسبة للقرارات الننظيمية أو عن طريق التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية، (3) وسنفصلها على النحو التالى:

أولا) - النشر: إن النشر إجراء إداري، يهدف إلى إحاطة المواطنين علما بمحتوى نص قانوني ذو طبيعة تنظيمية، حيث لا يدخل حيز التنفيذ في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها⁽⁴⁾، وتلجأ الإدارة لتبليغ القرار الصادر متى كان ذو طابع تنظيمي، بحيث وجب عليها إتباع كافة السبل المنصوص عليها قانونا، كالتعليق في لوح الإعلانات الخاص بالبلدية أو الدائرة أو نشره في جريدة. (5)

⁽¹⁾⁻ عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 155.

^{(2) -} محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ص 538-552.

⁽³⁾-خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 199.

^{(4) -} نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 158.

^{(5) -} علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 134.

حيث يشمل نشر القرار كافة محتوياته ومضمونه حتى يلم أصحاب المصلحة به إلماما نافيا للجهالة، وعليه فإن نشر ملخص القرار مثلا لا يعطي فكرة واضحة للمخاطبين بإعتباره يصاغ في شكل مواد، وإذا كان النشر إلتزام يقع على عاتق الإدارة، إلا أنه يحميها من جهة أخرى ويحمي أيضا الفئة المعنية بالقرار، إعتبارا من أن النشر يكفل لهم ضمانة العلم بمضمون القرار. (1)

ثانيا)-التبليغ: من المستقر عليه فقها وقضاًءا أن آثار القرار الإداري الفردي لا تسري حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به، إلا من تاريخ تبليغه بهم وإعلانه لهم بموجب توصيل مضمون القرار إلى علمهم شخصيا. (2)

إذ يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرارا بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة، والإعلان أو التبليغ ليس له شكل خاص كقاعدة عامة، فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياته إلى علم الجمهور أو إلى علم الموجه إليه يعتبر إعلانا صحيحا. (3)

إذ تتعدد الوسائل التي يتم بموجبها التبليغ، فقد يكون مباشرا من قبل الإدارة إلى الشخص المخاطب به لقاء التأشير بتاريخ الإستلام والتوقيع على ذلك، وقد يكون بموجب البريد الموصى عليه، كما يمكن أيضا إستعمال الوسائل الإعلامية الحديثة، كما يعتد القضاء بالتبليغ الشفوي إذا كان لإعلان الشخص المعني بالقرار.

⁻ و نشير في هذا الصدد إلى نص م 79 فقرة 4 من ق ب ج التي وردت على النحو التالي: " لا تكون قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا بعرضها على المعنيين كلما تضمنت أحكاما عامة عن طريق النشر و في الحالات الأخرى عن طريق الإشعار الفردي." و كذلك نص م 49 من ق و ج التي تنص على ما يلي: " تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي و بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى 15 يوما إلا في حالة وجود أحكام مخالفة منصوص عليها في التشريع المعمول به و أحكام المواد 50، 51، 52 من هذا القانون."

^{(1) -} عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 181-182.

^{(2) -} محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص 130.

⁽³⁾⁻ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 185.

ثالثا)-العلم اليقيني: يقصد به وجوب علم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري ومحتوياته علما حقيقيا يقينيا يقوم مقام النشر والإعلان، و أن يكون شاملا لجميع محتويات القرار الإداري ويقع عبء إثبات العلم اليقيني بالقرار الإداري على عاتق جهة الإدارة، ويمكن إثباته بجميع طرق الإثبات التي خولها المشرع للمواطنين، (1) ومن أمثلة ذلك:

-إتخاذ الإدارة إجراء معين لتنفيذ القرار قبل تبليغه، فيجب أن يعلم به المعني بالأمر؛ -التظلم الإداري مع شرح تفاصيل القرار يدل على علم الطاعن به على وجه اليقين؛ -الإطلاع على القرار من خلال دعوى مدنية؛

كذلك تختلف طريقة العلم بالقرار الإداري بين القرار االفردي والقرارا التنظيمي، إذ هذا الأخير يكون وسيلة العلم به في الجريدة الرسمية، أو بأي وسيلة أخرى تحقق علم من يخاطبه القرار بمضمونه، أما القرار الفردي فيمكن العلم به عن طريق إبلاغه إلى صاحب الشأن مباشرة بالشكل الذي يتحقق معه العلم اليقيني بمضمونه. (2)

ينبغي توافر عدّة شروط حتى نكون أمام علم يقيني نوردها على النحو التالي:

-أن يحصل العلم بغير النشر أو التبليغ؛

-أن يكون علم المعنى بالقرار قطعيا لا ضنيا؛

-أن يشمل العلم بالقرار جميع أجزاءه وعناصره. (3)

(3) - للمزيد من التفاصيل انظر في هذا الصدد ، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 193 وما يليها.

⁽¹⁾ شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 99.

⁽²⁾ خواف كنعان، المرجع السابق، ص 293.

المطلب الثاني

تنفيذ القرارات الإدارية

يعد تنفيذ القرار الإداري عمل مادي لاحق لصدور القرار ونفاذه، ويختلف عن النفاذ في كون هذا الأخير صفة ملازمة للقرار منذ صدوره ودالة على قوته وقابليته للتنفيذ، فيما يتصل التنفيذ بأعمال ولجراءات لاحقة للنفاذ ولا يتم إلا بعد تحقق العلم به وفقا للقانون، فالتنفيذ هو الوجه المادي للنفاذ. (1)

حيث أن الإدارة تلجأ من أجل تتفيذ قراراتها إلى ما يعرف بالتنفيذ المباشر، أو التنفيذ عن طريق القضاء، أو التنفيذ الجبري، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: التنفيذ المباشر.

يجسد التنفيذ المباشر أحد الإمتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية، إذ تستطيع أن تقوم بتنفيذ قراراتها بشكل مباشر على الأفراد بدون أن تلجأ إلى القضاء، وتتمتع الإدارة بقرينة سلامة القرارات الإدارية الصادرة عنها حتى يثبت العكس هذا من ناحية، كما أنها تقف دائما في مركز المدعى عليه في الدعوى التي تكون طرفا فيها أمام القضاء من ناحية أخرى.

إذ تتفذ الإدارة قراراتها الإدارية بنفسها ودون الحاجة إلى جهات إدارية أخرى، وذلك بفرض عقوبات إما إدارية كسحب رخصة السياقة من الأشخاص المخالفين لقانون المرور، أو كغلق المؤسسة الصناعية بصفة مؤقتة من طرف السلطة الإدارية المختصة عند مخالفتها لقوانين حماية المستهلك، أو اللجوء إلى فرض عقوبات مالية كفرض غرامة مالية على مخالف القواعد الجمركية. (3)

⁽¹⁾⁻بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 53.

^{(2) -} عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 449.

^{(3) -}نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 159.

لقد حدد الفقه جملة العوامل التي من شأنها تفعيل التنفيذ التلقائي للقرارات والتوسع من مداها، والتي نورد منها:

-حسن إعداد وإنجاز عملية إتخاذ القرارات الإدارية؛

-وجود رأي عام قوي وواع ومتشبع بالروح والغيرة الوطنية ونزعة الولاء والإخلاص للأمة والدولة؛

- تتمتع القرارات الإدارية بالطبيعة والقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة، إذ ليس للمخاطبين بالقرارات الإدارية من أفراد عاديين وموظفي الدولة أن يمتنعوا عن تنفيذ القرارات الإدارية. (1)

الفرع الثاني: التنفيذ الجبري.

يقصد بالتنفيذ الجبري للقرار الإداري حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها إختياريا، دون حاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء، فلو تصورنا أننا بصدد قرار نزع ملكية ولمتنع المنزوع ملكيته رفع اليد على العقار المراد نزعه فإمتناعه هذا لا يحول دون تنفيذ قرار النزع، فيلزم حينئذ وبالقوة العمومية إلى رفع اليد على العقار، ولو أراد الطعن فيه فأبواب القضاء مفتوحة أمامه. (2)

يشترط كذلك من أجل اللَّجوء إلى القوة الجبرية ما يلى:

-أن يكون القرار الإداري المطلوب تتفيذه قرار إداري سليم وواجب النفاذ؟

-أن يكون الهدف من إستعمال القوة الجبرية هو تتفيذ مضمون القرارات؛

-أن يمتنع المعنى بالأمر عن تنفيذ القرارات إختيارا؟

-أن تستخدم القوة بالقدر اللازم لتنفيذ القرار الإداري.⁽³⁾

^{(1) -}عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 185، ص 189.

^{(2) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 204 - 205.

^{(3) -} جعفر أنس، المرجع السابق، ص 194.

نظرا لخطورة التنفيذ بإستخدام القوة على حريات وحقوق الأفراد محصور في نطاق ضيق يتمثل في:

-وجود نص قانونی یجیز ذلك؛

- لا يوجد أمام الإدارة أية وسيلة قانونية للإجبار على التنفيذ كأن يتخلف النص على تحديد العقوبة الجزائية أو المدنية أو الإدارية؛

-إذا وجدت حالة الضرورة مما يستتبع أن حق الإدارة في إستعمال التنفيذ الجبري لا يتوقف على نص من القانون. (1)

الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء.

تستطيع الإدارة العامة ضمان تنفيذ قراراتها الإدارية عن طريق القضاء المدني أو الجنائي، فتملك تحريك الدعوى العمومية لملاحقة الأفراد المعارضين لتنفيذ القرارات الإدارية بحقهم، كما تملك اللجوء إلى الدعوى المدنية للأفراد العاديين من أجل إصدار حكم قضائي يقر لها بحقوقها وينفذ كبقية الأحكام القضائية⁽²⁾، وعليه يكون أمام الإدارة العامة أسلوبان قضائيان للتنفيذ وهما كالآتى:

أولا) - الدعوى الجزائية: تنص قوانين العقوبات بإستمرار على تجريم مخالفة القرار الإداري أو عدم الإمتثال له، وتقرر لذلك العقوبة التي تراها مناسبة، فعدم إحترام القرار الإداري وعدم تنفيذه يشكل جريمة جنائية (3)، ويعد التنفيذ القضائي للقرار الإداري الطريق الأصيل الذي تسلكه الإدارة لتنفيذ قراراتها إذ بإمكان تلك الأخيرة رفع دعوى جزائية على كل من يرفض تنفيذ قراراتها أو يعرقل تنفيذها متى تم تجريم ذلك صراحة بموجب النصوص الجزائية. (4)

55

^{(1) -}فوزت فرحات، المرجع السابق، ص ص 443-444.

⁽²⁾⁻ علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص 270.

^{(3) -} خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 213.

^{(4) -}بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 56.

إلاً تمتلك الإدارة حق الله جوء إلى القضاء طلبا لتنفيذ قراراتها أو معاقبة المخالفين لها، ذلك بطلب من القاضي إصدار عقوبات في حق المواطن المخالف لقراراتها، حيث تستند في إصدار هذه العقوبة على نص م 459 من ق ع ج والتي وردت على النحو التالي: " يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة ".(1)

ثانيا) - الدعوى المدنية: طالما ملكت الإدارة الشخصية الإعتبارية (دولة أو ولاية أو بلدية أو مؤسسة عمومية إدارية) ملكت بالمقابل حق التداعي واللجوء للقضاء المختص برفع دعوى تلزم الأفراد بالإمتثال لقرارها، كما لو أصدرت جهة الإدارة قرار يقضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي ورفض المعني بالأمر الإمتثال للقرار الإداري، فهذا الرفض يخول للإدارة حق الله جوء للقاضي الإداري بغرض إستصدار حكم الإلغاء. (2)

إذ تستطيع الإدارة أن تلجأ إلى القضاء المدني لإلزام الأفراد بإحترام قراراتها وتنفيذها جبرا، ويرى بعض الفقهاء أن إتباع الإدارة لطريق القضاء العادي وإن كان قليل الحدوث عملا، وعدم إستخدامها لإمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها فيه ضمانة أكبر لإحترام حقوق وحريات الأفراد. (3)

كذلك يجب التتويه إلى أن وقف التنفيذ من القضاء المستعجل، ذلك أن رئيس المنازعات لمجلس الدولة الفرنسي يتمتع بصلاحيات في مسائل وقف التنفيذ في القضاء المستعجل وتوزيع الإختصاص، وكذلك رئيس المحكمة الإدارية حيث لا يسمح وقف التنفيذ للإدارة بضمان إستمرارية الدولة؛

^{(1) -}المادة 459 من أمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

^{(2) -}عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 207-208.

^{(3) -} نواف كنعان، المرجع السابق، ص 299.

لهذا حدد التشريع الفرنسي مجلس الدولة كجهة مختصة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية سواء كان أمام دعوى القضاء الكامل أو دعوى الإلغاء، وحدد شروط منح وقف التنفيذ والمتمثلة في الآتي:

-إذا كان من شأن تتفيذ القرار تعرض المستأنف إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لن يبقى بحوزته إذا قبلت طلباته في الإستئناف؛

-إذا ظهر من التحقيق جدية الوسائل المقدمة من طرف المستأنف. (1)

حيث أن المشرع الجزائري إنتهج نفس الطريق فقد منح لقاضي الإستعجال سلطات تسمح له بوقف تتفيذ القرار الإداري كله أو وقف بعض آثاره مؤقتا، سواء تعلق بقرار يمس الحقوق أو بقرار يقضي برفض منح هذه الحقوق، متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك وكان القرار الإداري محل النزاع يفتقد إلى الشرعية، وهذا وفقا لقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ضمن نصوص مختلفة؛

فيتم الفصل في الدعوى الإستعجالية الإدارية بواسطة التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع وفقا لنص م 917 من ق إ م إ ج، مما يعطي لتدابير الإستعجال صورة أكثر مصداقية وتتاسب وجدية والإطلاع المسبق على النزاع، أما في نص م 919 من ق إ م إ ج نلمس مسألة تعزيز صلاحيات قاضي الإستعجال.

كذلك عندما يتعلق الأمر بحالة تعدي أو الإستيلاء غير المشروع أو الغلق الإداري، يجوز لقاضي الإستعجال إتخاذ أمر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ويمكن لهذا الأخير إمكانية تعديل

^{(1) -} مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2012-2013، ص 38.

^{(2) -} تنص م 917 من ق إ م إ ج على أنه: "يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع ."

⁻و تنص م 918 من ق إ م إ ج على ما يلي: " يأمر قاضي الإستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، و يفصل في أقرب الآجال."

في أي وقت التدابير الإستعجالية التي سبق أن إتخذها، بناء على طلب كل من له مصلحة عند بروز مقتضيات جديدة وله أيضا أن يضع حدا لها. (1)

المبحث الثاني

نهاية القرارات الإدارية

يقصد بنهاية القرارات الإدارية تجريدها من محتواها وإنهاء كل أثر قانوني لها، وتنتهي القرارات الإدارية إما بطريقة طبيعية كأن تستنفذ الغرض الذي صدرت من أجله، وقد تكون غير طبيعية كإنهائها من قبل الإدارة ذاتها أو أن تقوم إحدى السلطات بالتدخل لإلغائها، والأصل أن يقتصر السحب والإلغاء على القرارات الإدارية غير المشروعة، فلا يجوز سحب القرار أو الغاءه لمجرد عدم ملائمته إلا في ظروف ضيقة للغاية. (2)

من خلال ما تقدم ذكره يتعين علينا تحليله وذلك بدراسة:

- -النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية (المطلب الأول).
- -النهاية غير الطبيعية للقرارات الإدارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية

نعني بالنهاية الطبيعية للقرارات الإدارية إنقضاء القرار الإداري تلقائيا دون أن يتدخل في ذلك عمل إداري أو تتظيمي أو قضائي، وذلك بتحقق أسباب معينة تؤدي إلى نهاية القرار الإداري⁽³⁾، وهي على النحو الآتي:

⁽¹⁾- مولود بو هالي، المرجع السابق، ص 41.

^{(2) -}نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 160.

^{(3) -}محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الأول: تنفيذ القرار أو إستنفاذ موضوعه.

يكون بإنتهاء الغرض منه كصدور قرار بهدم بناية عن السلطة الإدارية المختصة، فإن تنفيذه ينحصر في مباشرة عملية الهدم مما يؤدي إلى إنتهاء القرار، خلافا لحالات أخرى نجد فيها قرارات حققت مبتغاها وهدفها ورغم ذلك لا تنتهي ولا تزول، بل تظل قائمة ومستمرة كصدور ترخيص عن جهة إدارية معينة بإستغلال محل أو عقار مثلا، فإن الإستفادة من الترخيص لا يعني نهاية القرار، بل يظل هذا الأخير قائما ومستمرا لأجل مواصلة المعني لنشاطه، وهذا دليل على شرعية الإستغلال والنشاط بالنسبة للطرف المستفيد ما لم تبادر الإدارة بفعل منها إلى إتخاذ إجراء يؤدي إلى نهاية القرار. (1)

الفرع الثاني: إنقضاء المدة المحددة لنفاذ القرار.

قد يتبين للإدارة في ضوء ما تراه محققا لمقتضيات المصلحة العامة تحديد مدة معينة لسريان قرارها، بحيث إذا ما إنتهت تلك المدة زال وإنقضى القرار الإداري من تلقاء نفسه، ودون إحتجاج منها للتدخل بسحب قرارها أو إلغائه؛

فإذا رأت الإدارة أن المصلحة العامة تقتضي تقييد قرارها كالتصريح للأجنبي بالإقامة مدة محددة، فإن ذلك القرار ينقضي بإنقضاء المدة المحددة لسريانه، حتى ولو لم يقع من الأجنبي ما يكدر النظام العام. (2)

الفرع الثالث: إنتهاء القرار المقترن بشرط فاسخ.

يعتبر الشرط الفاسخ أمر مستقبل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الإلتزام أو زواله، فالشرط وفقا لهذا التعريف إما أن يكون واقفا يترتب على تحققه سريان ونفاذ القرار، وإذا تخلف سقط الشرط وأعتبر كأن لم يكن مطلقا، وإما أن يكون فاسخا يترتب على تحققه زوال القرار وإنقضائه، فالقرار المعلق على شرط فاسخ يرتب آثاره كاملة، فإذا تحقق الشرط فإنه يؤدي

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 240.

^{(1) -} عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 225-226.

إلى زوال القرار من تاريخ صدوره لا من تاريخ تحققه، كالقرار الصادر بتعيين موظف فهو معلق على شرط فاسخ وهو عدم إلتحاق الموظف بالوظيفة. (1)

إذا ما علق القرار على شرط فاسخ أو واقف فإنه يجب أن يكون مشروعا، أما إذا كان الشرط باطلا أو مخالفا للنظام العام، كان القرار سليما مع بطلان الشرط الذي علق عليه وذلك في حالة مشروعية القرار ذاته، أما في حالة عدم مشروعية الشرط يؤدي إلى بطلان القرار الذي يقترن به بطلانا مطلقا، وهذه مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع في كل حالة على حدى.

الفرع الرابع: زوال محل القرار.

إذا كان محل القرار الإداري ترخيص لشخص ما بإستغلال مال عام أو إستعماله لمدة محددة، فإن هذا القرار يكون مرتبطا بمحله بحيث يدور معه وجودا وعدما، فإذا زال المال العام محل القرار أو زالت عنه صفة العمومية، فإن ذلك يؤدي بالتبعية إلى إنقضاء القرار الإداري محل حق الإستعمال، والذي لا يجوز أن يرد على عدم. (3)

سواء بالزوال المادي لموضوع القرار كالترخيص بإستثمار جزء من الشاطئ فيغمر البحر ذلك الجزء مما يؤدي إلى زوال موضوع القرار، أو يكون الزوال بسبب قانوني كالترخيص الصادر بإستعمال جزء من المال العام إستعمالا خاصا، ثم نزول عنه صفة العمومية عن هذا الجزء بسبب تعديل خط التنظيم. (4)

الفرع الخامس: إستحالة التنفيذ.

ليست كل القرارات الصادرة عن جهة الإدارة تنفذ وتحقق هدفها ومبتغاها، بل هناك قرارات تصدر ولا تنفذ، لا سيما القرارات التي لا تكون نافذة إلا بمواجهة شخص معين مثل: القرار

^{(1) -}شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 116.

^{(2) -}شريف يوسف خاطر ، المرجع نفسه، ص 117.

^{(3) -} عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 240.

^{(4) -}محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 231.

الصادر بمنح ترخيص لصيدلية ويموت صاحب الرخصة بعد صدور القرار وقبل إلتحاقه بالوظيفة، فوفاة صاحب العلاقة ينهي القرار بسبب الموت، فهنا لا يمكن تجسيد مضمون القرار في الواقع العملي لإستحالة التنفيذ المطلق؛

أو كأن تحل بمنطقة ما كارثة طبيعية كالفياضانات مثلا وينجر عنها إتخاذ قرارات ما لمواجهة الوضع وتكون صالحة فقط لظرف معين، أو كأن ينتشر في إقليم معين مرض أو داء ما يستوجب إصدار قرارات إدارية من جانب السلطة الإدارية المختصة، فإن زوال الظرف أو إختفاء المرض أو الداء يؤدي بالضرورة إلى زوال ونهاية القرارات الإدارية التي أتخذت بعنوان هذه الحالة أو ذلك الظرف.⁽¹⁾

الفرع السادس: الترك والإهمال.

ذلك عندما يترك صاحب العلاقة بالنسبة للقرارات التي لا يكون تنفيذها إلزاميا، وذلك بإهمالها أو تركها حتى تفوت المدة القانونية، ومن ثم ينتهي القرار، كقرار منح رخصة بناء لمدة معينة فيهمل صاحب الرخصة إجراءات البناء فينتهي القرار. (2)

فالأجل أمر محقق الوقوع يترتب على وقوعه سريان القرار أو نهايته، فإذا كان سريان القرار مترتب على حلول الأجل كان واقفا، أما إذا كان القرار قد سرى فعلا وكان زواله مترتب على حلول الأجل كان فاسخا، فالأجل على خلاف الشرط ليس له أثر رجعي فلا يعتبر القرار المقترن بأجل واقف ساريا من وقت نفاذه بل من وقت تحقيق الأجل، والقرار المقترن بأجل فاسخ ينتهي ويزول آثاره بالنسبة للمستقبل أي ليس له أثر رجعي. (3)

⁽¹⁾ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 227-228.

^{(2) -}محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق، ص 232.

⁽³⁾ - شريف يوسف خاطر ، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثاني

النهاية غير الطبيعية للقرارات الإدارية

ينتهي القرار الإداري بصفة غير طبيعية إما نتيجة عمل صادر من قبل الإدارة ذاتها بسبب عيب شاب أحد أركانها، فتصبح غير صالحة لإنتاج آثارها فتقوم الإدارة إما بإلغائها أو سحبها، أو بتدخل إحدى السلطات، لذا يجب تحديد كل معنى للسحب الإداري، والإلغاء الإداري والإلغاء القضائي للقرارات الإدارية وتوضيح ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: السحب الإداري للقرارات الإدارية.

نتناول في هذه النقطة تعريف السحب الإداري للقرارات الإدارية، وشروطه والسلطة المختصة بالسحب، ومواعيده وآثاره، وذلك على النحو الآتى:

أولا: تعريف السحب الإداري للقرارات الإدارية.

السحب أو الإسترداد كما يطلق عليه في بعض الفقه، والذي ينهي الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي للماضي وكأنها لم توجد أبدًا، والسحب هو إجراء يسمح للإدارة بإستعمال الرقابة الذاتية على أعمالها خاصة لتصحيح الأخطاء بسبب عيب عدم المشروعية، والسحب تمارسه الإدارة تحت رقابة القضاء ووفق شروط محددة مفادها أن لا يكون القرار قد رتب حقوقا للأفراد. (1)

ثانيا: شروط سحب القرار الإداري.

يشترط لسحب القرار الإداري أن يكون هذا القرار مشوبا بعيب قانوني أي بعدم المشروعية منذ صدوره (عيب في الشكل والإجراءات، عيب عدم الإختصاص، عيب مخالفة القانون، عيب الإنحراف في إستعمال السلطة)، بحيث ينسحب الأثر الرجعي للسحب إلى اللحظة التي صدر فيها القرار، فيعتبر كأن لم يكن وتزول كافة الآثار القانونية التي أنشأها، أما

^{(1) -}غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 82.

العيب اللاحق لصدور القرار فإنه لا يخول الإدارة سلطة سحبه، وإنما لها فقط أن تلغيه بحيث لا يكون لهذا الإلغاء أي أثر رجعي وإنما تقتصر آثاره على المستقبل. (1)

من خلال ما تقدم نميز بين سحب القرارات المشروعة وسحب القرارات غير المشروعة وذلك على النحو التالى:

- سحب القرارات المشروعة: لا يجوز إطلاقا المساس بالقرارات السليمة متى رتبت حقوقا مكتسبة، عملا بمبدأ حصانة القرارات الإدارية السليمة المرتبة للحقوق منذ صدورها وحتى قبل إعلانها، وليس للإدارة من سبيل لإنهاء ذلك النوع من القرارات، إلا من خلال إصدارها لقرارات مضادة متى توافرت الشروط القانونية اللازمة والداعية لذلك، إلا في حالات إستثنائية كقرار عزل موظف إرتكب خطأ وظيفيا جسيما، أو قرار إحالة موظف على التقاعد لبلوغه السن القانونية المقررة، أما القرارات التي لا تنشأ حقوقا كالقرارات الوقتية فقد إستقر الفقه على جواز إلغائه. (2)
- سحب القرارات غير المشروعة: يمكن للإدارة العامة من تلقاء نفسها أو بطلب وطعن من الغير، أن تتراجع وتلغي قراراتها التنظيمية أو الفردية إذا تبين لها عدم مشروعيتها لوجود عيب في أركانها، كأن تكون صادرة من غير مختص دون مراعاة للإجراءات الجوهرية اللازمة، أو أن تكون مخالفة للقانون مثل: تعيين إدارة ما موظف لا تتوافر فيه الشروط القانونية فتقوم بإلغاء قرار التعيين وليس إتخاذ قرار بالفصل، وركن السبب في قرار إلغاء القرار الغير مشروع يتمثل في إنعدام السبب. (3)

ثالثا: السلطة المختصة بسحب القرار الإداري.

تتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة لممارسة إلتزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وأخلاقها وتعديلها والغائها وسحبها، بالقدر اللازم والضروري لشرعية وملائمة وتكييف القرارات الإدارية

^{(1) -} سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 717.

^{(2) -} عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 63.

^{(3) -} محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 133.

وفقا لمقتضيات ومتطلبات أحكام وقواعد مبدأ الشرعية القانونية، والسياسية، والإجتماعية، والإديولوجية، وطبقا للمستلزمات الفنية والعلمية للقرارات الإدارية، وفي خلال المدة الزمنية القانونية المقررة لإجراء عملية السحب، وهكذا تملك السلطات الإدارية المختصة سحب القرارات الإدارية لتصحيح الأخطاء المادية ولإعدام القرارات الإدارية غير المشروعة بسبب عيوب عدم الشرعية. (1)

رابعا: ميعاد سحب القرارات الإدارية.

إذا كانت السلطة الإدارية تملك سحب القرارات حتى لو كانت منشئة لحقوق، فلا يمكن ترك ممارسة هذه الصلاحية دون أي قيد زمني، كما هو الحال في القرارات غير المنشئة لحقوق، لهذا تملك الإدارة سحبها في ميعاد الطعن القضائي المحدد ب 4 أشهر طبقا لنص م 829 من ق إ م إ ج وذلك أمام المحكمة الإدارية، ويجوز سحب القرار غير المشروع إذا طعن به أمام القضاء الإداري ولم يفصل في موضوع الدعوى بعد، ولكن حق الإدارة في السحب يتحدد بطلبات المدعي، فإذا كان قد طلب إلغاء القرار جزئيا فلا يجوز سحب القرار برمته ولا يسمح بسحبه إلا في حدود ما يمكن أن يحكم به القاضي. (2)

تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بتلك الآجال ويسقط العمل بها في حالات محددة، حيث يكون للإدارة مطلق الحرية في التحرك وفي أي وقت للقيام بسحب القرار، ولعل من أبرز تلك الحالات ما يلي:

-سحب القرارات التي لا تتشئ حقوقا أو مزايا للأفراد كالقرارات الوقتية؛ -سحب القرارات المعدومة، أي التي لحقت بها مخالفة جسيمة أفقدتها صفة القرار، ونزلت بها إلى منزلة الأعمال المادية التي لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية؛

^{(1) -}محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 678.

^{(2) -}علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص ص 675-676.

-القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه، إذ تلتزم الإدارة إثر حكم الإلغاء بإصدار قرارات تقضي بسحب القرارات المترتبة عن القرار الملغى قضائيا، ولا تتقيد في ذلك بآجال وذلك إحتراما لحجية الحكم وتتفيذًا لمضمونه تتفيذًا كليا. (1)

خامسا: آثار سحب القرار الإداري.

يترتب على سحب القرار الإداري إنهاء كل أثر له منذ إصداره، أي إنهائه بأثر رجعي فهو يميت القرار منذ إصداره، والسحب قد يكون كليا إذا شمل القرار بأكمله، وقد يكون جزئيا إذا شمل بعض أجزاء من القرار، وفي كلتا الحالتين يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المسحوب. (2)

الفرع الثاني: الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.

نتناول ضمن هذا الفرع معنى إلغاء القرار الإداري، وبيان إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية والفردية (أولا)، والسلطة المختصة بإلغاء القرار الإداري (ثانيا)، والأثر المترتب عن إلغاء القرار الإداري (ثالثا)، وذلك من خلال الآتى:

أولا: معنى إلغاء القرارا الإداري.

يقصد بإلغاء القرار الإداري إنهاء آثاره بالنسبة للمستقبل مع بقاء آثاره في الماضي قائمة وذلك إبتداءا من تاريخ الإلغاء، وقد يكون الإلغاء كليا أي شاملا لكل القرار الإداري، أو جزئيا منصبا على جزء منه، وأن سلطة الإدارة ليست مطلقة في الإلغاء لكل القرارات الإدارية بل تختلف في القرارات الفردية منها أو التنظيمية. (3)

1)-إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية: لما كانت القرارات التنظيمية تنشيء مراكز عامة، فإن الإدارة تملك في كل وقت أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها وفقا لمقتضيات المصلحة

^{(1) -}بوعمران عادل، المرجع السابق، ص ص 66-67.

^{(2) -} جعفر أنس، المرجع السابق، ص 244.

^{(3) -}خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص 218.

العامة، وتكييف المرفق العمومي وليس لأحد أن يحتج بوجود حق مكتسب لوجودهم في مركز تنظيمي مع الإدارة، بالإضافة إلى عدم إمتداد أثر الإلغاء إلى الماضي. (1)

لهذا لا يملك المعنيون بالخضوع للقرار الإداري التنظيمي الإحتجاج في مواجهة الإدارة إذا مارست سلطة الإلغاء، طالما لم تمتد آثار الإلغاء للماضي وإنحصرت فقط بالنسبة للمستقبل، فإذا أصدرت السلطة الإدارية قواعد نتظيم مهنة الأطباء أو الصيادلة أو المهندسين المعماريين، ونفذ هذا القرار في مدة زمنية معينة ثم تدخلت نفس الجهة الإدارية أو جهة أعلى وأعدمت القرار القديم بالنسبة للمستقبل، فلا تملك هذه الفئة المعنية بالقرار محل الإلغاء أي حق للإحتجاج تجاه الإدارة لأنها في موقف تنظيمي لائحي. (2)

2)-إلغاء القرارات الإدارية الفردية: القاعدة العامة هنا هي عدم جواز إلغاء القرارات الإدارية الفردية، طالما ولدت حقوقا فردية مكتسبة بعد صدورها سليمة ومشروعة، وعليه يجوز إلغاء القرار المشروع طالما لم يكن له حقوقا مكتسبة، كالقرار التأديبي الصادر بحق أحد الموظفين، أما بالنسبة للقرارات الإدارية غير المشروعة فللإدارة حق إلغائها خلال الفترة المقررة لرفع دعوى الإلغاء إذا ما رتب حقوقا مكتسبة، وإلا تحصنت ضد الإلغاء إذا إنتهت المدّة المذكورة، ولكن إذا لم يترتب حقوقا مكتسبة فتستطيع الإدارة إلغاءها. (3)

حيث تولد القرارات الفردية حقوقا مكتسبة لدى المخاطبين بها، لذلك أجمع الفقه والقضاء على عدم جواز إلغاء هذا النوع من القرارات، لكونه يعد إغتصابا لحقوق الأفراد هذا إن كان القرار مشروعا، أما في حالة عدم مشروعية القرار فيقع على عاتق الإدارة واجب إلغائه. (4)

^{(1) -}محمد الصغير بعلى، المرجع السابق، ص 132.

^{(2) -}عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 249.

^{(3) -} خالد خليل الظاهر ، المرجع السابق، ص ص 218-219.

⁽⁴⁾ عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 137.

ثانيا: السلطة المختصة بإلغاء القرار الإداري.

السلطة التي تملك إلغاء القرار الإداري هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية لها، مع ضرورة مراعاة التدرج في السلم الإداري عند إلغاء القرار الإداري، فالقرار الصادر عن سلطة أعلى لا يلغى إلا بقرار تصدره نفس السلطة، كما يتعين أن يتم إلغاء القرار الإداري بنفس أداة إصداره، فالقرار الإداري المكتوب لا يلغيه قرار إداري شفوي بل يتعين أن يلغى بقرار مكتوب.

ثالثًا: آثار إلغاء القرار الإداري.

يترتب على إلغاء القرار الإداري إختفاؤه من النظام القانوني وتوقفه عن إنتاج آثاره القانونية بالنسبة إلى المستقبل، فلا تملك الإدارة الإحتجاج بالقرار الملغى أو تطبيقه أو حتى الإستناد إليه لإصدار قرار إداري جديد، لهذا يتحلل الأفراد من إلتزامهم القانوني بإحترام القرار الملغى في الماضي، فالإلغاء ينصرف إلى المستقبل فقط دون الماضي. (2)

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية (يقصد بمبدأ المشروعية أن تكون جميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون، وكل عمل إداري يخرج عن أحكام هذا المبدأ يكون محلا للطعن فيه) (3) فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار، ينبغي أن تمارس خلال مدّة زمنية هي ذاتها مدّة أو ميعاد الطعن بالإلغاء، والمقدرة بأربعة أشهر حسب نص م 829 من ق إ م إ ج التي تنص على أنه: " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". (4)

^{(1) -} عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 278.

^{(2) -}علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص684.

^{(3) -} ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، دس ن، ص 186. - وتنص في هذا الإطار م 143 من دستور 1996 على أنه: " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية".

^{(4) -}نبيل عبة، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثالث: الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية.

تتقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على آثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء من ذوي الصفة والمصلحة القانونية من الأفراد أمام السلطات القضائية المختصة، وطبقا للإجراءات والشكليات المطلوبة قانونا. (1)

إذ يجب معرفة أحكام الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية بالتطرق إلى دعوى الإلغاء وشروطها وميعاد رفعها، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف دعوى الإلغاء.

هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية العينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية، والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها، وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة. (2)

ثانيا: شروط دعوى الإلغاء.

لقبول دعوى الإلغاء يستلزم توافر الشروط العامة المطلوبة في كل الدعاوى الإدارية، كالشروط المتعلقة بالطاعن من صفة، وأهلية، ومصلحة، المذكورة ضمن نص م 13 من ق إ م التي تتص على ما يلي:

" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائي إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

^{(1) -}عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 173.

 $^{^{(2)}}$ -عادل بوعمران، المرجع السابق، ص ص 67-68.

كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما أشترطه القانون."(1)

كذلك الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى الواردة ضمن نص م 15 من ق إ م إ ج التي تتص على أنه: " يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الأتية:

- 1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
 - 2-إسم ولقب المدعى وموطنه،
- 3-إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،
- 4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
 - 5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
 - 6-الإشارة، عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

شرط التمثيل بمحامي، طبقا م 826 من ق إم إج التي وردت على النحو التالي: " تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة."

شرط دفع الرسوم القضائية، طبقا لنص م 821 من ق إ م إ ج الواردة على النحو الآتي: " تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". (2)

بالإضافة إلى شروط أخرى تشترط في دعوى الإلغاء بوصفها إحدى دعاوى قضاء المشروعية، كشرط القرار السابق محل الدعوى وذلك ما نصت عليه م 819 من ق إ م إ ج أنه: " يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

⁽¹⁾⁻نص م 13 من قانون 08-99 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

^{(2) -} وردت المواد 15، 821، 819، 826، ضمن قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى إمتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الإمتناع."

ثالثا: مميزات دعوى الإلغاء.

بإعتبار دعوى الإلغاء مستقلة وقائمة بذاتها فهي تتميز بالمميزات الآتية:

1)-دعوى الإلغاء دعوى قضائية: ذلك في مضمونها وحقيقتها تعتبر عملية حسم وفصل في خصومة ومنازعة حول مركز قانوني عام، وعلى أساس قاعدة قانونية، ومن طرف سلطة قضائية لها كامل السيادة في إصدار حكم قضائي نهائي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه والمطلق أي يخاطب الكافة، وفي ظل جملة من الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونا. (1)

2)- دعوى الإلغاء موضوعية عينية: لكونها تتحرك وتتعقد على أساس مركز قانوني عام، إضافة إلى أنها تقوم على مخاصمة القرار الإداري غير المشروع، ولا تهاجم السلطات الإدارية مصدرة القرار، كما يقوم القاضي فيها بالبحث في مشروعية هذا القرار بصرف النظر عن الحقوق الشخصية للمدعي، ذلك أن غاية دعوى الإلغاء حماية المشروعية ومقتضياتها والتي تتحقق من خلال إلغاء القرارات المجانبة لها، إذ لا يجوز الإتفاق على عدم تحريكها ورفعها والتنازل عنها بعد تحريكها، وبهذا تكون نتيجة حتمية مترتبة عن كون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية. (2)

3)-دعوى الإلغاء أصلية ووحيدة لإلغاء القرارات الإدارية: ذلك أنه لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا، وإزالة آثاه القانونية إلا بواسطة دعوى الإلغاء فقط (دعوى القانون العام للإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المشروعة)، فلا يمكن للدعاوى القضائية الأخرى الإدارية وغير الإدارية أن تقوم بدور ووظيفة دعوى الإلغاء، فلا يمكن مثلا أن تقوم كل من دعاوى التفسير، والتعويض، ودعوى فحص وتقدير المشروعية، ودعاوى العقود الإدارية، أن

^{(1) -} عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 175.

⁽²⁾ -عادل بوعمران، المرجع السابق، ص69.

تعوض دعوى الإلغاء وأن تكون البديل لها في القيام بوظيفة الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المشروعة. (1)

رابعا: ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا في حدود المدة الزمنية المقررة قانونا لرفع وقبول الدعوى، وبحسب ما قضت به نصوص المواد من 829 إلى 832 من ق إ م إ ج فإن أجل الطعن أمام جهات القضاء الإداري، يكون في مدة أربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار إذا كان فرديا أو من تاريخ نشره إذا كان تنظيميا. (2)

إذ تمدد المواعيد تبعا لمقتضيات م 404 من ق إ م إ ج والتي تنص على أنه: "تمدد لمدّة شهرين آجال المعارضة والإستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"، فإن إحتساب المواعيد يكون بالأشهر لا بالأيام أي من شهر إلى شهر مهما كان عدد الأيام، وبدءا من اليوم الموالي للتبليغ مع عدم إحتساب اليوم الأخير، ويمكن تمديد الميعاد المقرر لقبول دعوى الإلغاء في حالات عدة منها ما يؤدي إلى قطعه. (3)

حيث تحسب الآجال وفقا لما ورد ضمن نص م 405 من ق إ م إ ج والتي وردت على النحو التالي:

"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل.

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

^{(1) -} عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 176.

^{(2) -} راجع المواد من **829 إلى 830** من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

^{(3) -} عادل بو عمر ان، المرجع السابق، ص 72.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالى."

كذلك نجد نص م 405 من ق إ م إ ج حدد كيفية إحتساب المواعيد وتمديدها وليقافها من أجل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، فالعطل حالة موقفة للميعاد حيث يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي متى كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا. (1)

حيث أنه حسب نص م 832 من ق إ م إ ج فإن الأسباب التي تؤدي إلى قطع المواعيد ولحتسابها من جديد هي كالآتي:

- -الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة؛
 - -طلب المساعدة القضائية؛
 - -القوة القاهرة أو الحدث الفجائي؟
 - -وفاة المدعى أو تغيير أهليته. (⁽²⁾

بينما ترفع دعوى الإلغاء القاضية ببطلان القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المذكورة ضمن نص م 801 من ق إ م إ ج التي وردت على النحو الآتي: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
 - البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
 - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

^{(1) -}حدد نص م 404 من قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية إحتساب المواعيد بالأشهر و ليس بالأيام، أما نص م 405 من نفس القانون فقد حدد كيفية إحتساب المواعيد.

^{(2) -}حدد نص م 832 من قانون 08-90 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية حالات خاصة لقطع المواعيد ولحتسابها من جديد من أجل الطعن أمام القضاء المختص.

- 2- دعاوى القضاء الكامل،
- 3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

كما يكون الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في الطعون ضد القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي هي من إختصاص مجلس الدولة، وذلك طبقا لما ورد ضمن نص م 9 من قانون عضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. (1)

إذا فإنتهاء القرارات الإدارية عن طريق صدور مقرر قضائي يكون بعد رفع دعوى الإلغاء ضد القرار الإداري محل الدعوى، من طرف ذوي الصفة والمصلحة القانونية وأمام الجهات القضائية الإدارية المختصة نوعيا وإقليميا، وطبقا للشروط الشكلية والموضوعية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. (2)

⁽¹⁾⁻ تنص م 9 من قانون عضوي 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله على أنه: " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في:

¹⁻ الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

²⁻الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة."

^{(2) -}نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 162.

نخلص القول بأن القرارات الإدارية تحتل مكانا بارزًا في المؤلفات العامة بإعتبارها أحد موضوعات القرار الإداري الهامة، وموضوع للعديد من الأبحاث والدرسات الخاصة، ومحور تدور حوله معظم نظريات ومبادئ القانون الإداري، ومن أهم مظاهر السلطات والإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة، وأنها مجالا أساسيا لممارسة الرقابة بكافة أنواعها على أعمال ونشاطات الإدارة.

يتعين لإصباغ وصف القرار الإداري على تصرف الإدارة أن تقصد بإصداره تحقيق أثر قانوني، من إنشاء لمركز قانوني فردي أو تنظيمي جديد، أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم، وهذا ما يميز القرارات الإدارية عن أعمال الإدارة المادية أو أعمالها ذات الطبيعة التنفيذية، والتي ليس من شأنها أن تحدث بذاتها أثرا قانونيا.

تعتبر القرارات الإدارية من الإمتيازات الهامة التي عهد بها القانون للسلطة الإدارية لأداء واجباتها إتجاه المواطنين، والقانون لما خول للإدارة هذه الإمتيازات كان يهدف إلى تحقيق مصلحة أو منفعة عامة، والمخاطبين بالقرار ملزمون بتنفيذه طواعية أو إكراها، إلا أن عليهم عدم إلتزام الصمت عن كل قرار إداري يمس بمركزهم القانوني لأن ذلك يكرس إنعدام المشروعية.

دراسة موضوع النظام القانوني للقرار الإداري يحتم دراسة القواعد التي تحكم إعداد وسريان وزوال القرارات الإدارية، التي تكون مقرونة ومستدة إلى مبدأ الشرعية الذي يعطي صحة وسلامة العمل الإداري، ويشكل ضمانة لحقوق الأفراد، إضافة إلى ما يوفره القضاء من رقابة والتي تعلق أساسا بطبيعة النزاع.

فيزول القرار بصورة طبيعية دون تدخل من الإدارة ولا من أي سلطة أخرى، ويتحقق ذلك متى تم تنفيذه وتجسيد آثاره القانونية واقعا وبصفة شاملة، أو بإنتهاء المدة المحددة لسريانه، أو بزوال الحالة القانونية أو الواقعية التي تبرر القرار، أو بتحقق الشرط الفاسخ الذي إرتبط به

خاتمة

القرار، كما أنه متى إرتبط القرار الإداري بعمل قانوني آخر وإتصل به فإن نهاية ما إرتبط به تعنى نهايته بصفة تبعية.

يلجأ الفرد المتضرر من القرار الإداري إلى القضاء لرفع دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، عندما يصاب بضرر من شأنه إعدام القرار الغير المشروع، فإذا كانت القرارات غير مشروعة ومست حقا من حقوق الأفراد وبحرية من حرياتهم، فإنها تخضع في هذه الحالة لمراقبة القضاء الذي يتولى رعايتها عن طريق إلغائها أو التعويض عنها أو هما معا.

تتوسع صلاحيات القاضي الإداري كلما تعلق الأمر بحالة التعدي أو الإستيلاء غير الشرعي على الملكية، بحيث يمكن له الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية وأن يوجه أوامر لها، ومن ثم يتبين أن جميع الأعمال الإدارية خاضعة لرقابة القضاء، بإستثناء بعض الأعمال التي يصطلح على تسميتها بأعمال السيادة فإنها تكون خارج رقابة السلطة القضائية وتعد ثغرة في بناء الشرعية.

تخضع الإدارة لمبدأ المشروعية في جميع الحالات والظروف يعتبر المثل الأعلى لحماية حقوق وحريات الأفراد ويشكل أحسن ضمانة لدولة الحق والقانون، ويترتب على إلغاء القرار الإداري إخفاؤه من النظام القانوني، وتوقف إنتاج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، فلا تملك الإدارة الإحتجاج بالقرار الملغى لأنه تجرد من قيمته القانونية، ويتعين عليها في المقابل إحترام جميع الآثار القانونية التي رتبها، فالإلغاء ينصرف إلى المستقبل فقط.

فتكمن قوة الدولة في إدارتها العامة وحسن تنظيمها، بإعتبار القرار الإداري وسيلة إيجابية في يد السلطة الإدارية لمواجهة الغير دون الحصول على موافقتهم، ويجب أن يتم كل هذا دون الخروج عن نمط يحدده القانون، وعدم إستعمال إمتيازات السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة، وحتى لا يكون القرار نقمة على الأفراد وأداة تعسفية من طرف الإدارة لمواجهة الغير بها.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر.

- القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

- 1)-جعفر أنس، القرارات الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 2)-جمال الدين سامي، أصول القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 3)-حسن على مشرقي، نظرية القرارات الإدارية، مدخل كمي في الإدارة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.
- 4)-حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5)-خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.
- 6)-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 7)-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 8)-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- 9)-سيد صابر تعلب، نظم و دعم إتخاذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2011.

- 10)-شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
 - 11)-عادل السعيد أبو الخير، القانون الإداري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
 - 12)-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات و لعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 13)-عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 14)-عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 15)-عبد الغني سيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة، المجلد الثاني، الدار الجامعية، لبنان، 1998.
 - 16) عبد الغنى بسيونى عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
- 17)-علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
 - 18) علاء الدين عشى، مدخل القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 19)-علي خلف حجاحجه، إتخاذ القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 20)-عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 21)-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 22)-فرحات فوزت، القانون الإداري العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
 - 23) نسرين شريقي، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.

- 24)-نواف كنعان، إتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 25)-نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
 - 26) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
- 27)-مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
 - 28) -محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 29)-محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 30) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 31)-محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 32) -محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 33)-محي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 34)-محمد عبد الحميد أبو زيد، المرجع في القانون الإداري، الطبعة الثانية، مطبعة العشرى، الأردن، 2007.
- 35)-ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

أ) - مذكرات القضاء:

1)-حنان جاوي، إعلان القرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007-2010.

ب) - رسائل دكتوراه:

1)-فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، بسكرة، 2010-2011.

ج) - رسائل الماجستير والماستر:

- 1)-بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، تيزي وزو، 2012-2013.
- 2)-عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تلمسان،2007-2008.
- 3)- مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2012-2013.
- 4)-محمد صحراوي، وقف تنفيذ القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري 2013-2014.
- 5)-نبيل عبه، آلية سحب القرار الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، بسكرة، 2013-2014.

رابعا: النصوص القانونية.

أ)- الدستور:

المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر سنة 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم 76 ل 8 ديسمبر 1996، ص 6).

ب) القوانين العضوية:

1) – قانون عضوي رقم 98 – 01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (ج ر رقم 12 مؤرخة في 29 – 2012).

ج) القوانين العادية:

- 1)- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون رقم 23 فبراير سنة 2008).
- 2) قانون رقم 11 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية (ج ر رقم 37 مؤرخة في 30 جويلية 2011).
- 3)- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012،
 يتعلق بالولاية (ج ر رقم 12 مؤرخة في29-09-2012).
- 4)- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- 5)-أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر رقم 46 ل 16-07-2006).

1	قائمة المختصرات
2	مقدمة
5	الفصل الأول: المبادئ الأساسية للقرارات الإدارية
6	المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية
7	المطلب الأول: تعريف القرار الإداري
7	الفرع الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للقرار الإداري
7	أولا: معنى القرار الإداري لغة
8	ثانيا: معنى القرار الإداري إصطلاحا
9	الفرع الثاني: المعنى الفقهي والقضائي للقرار الإداري
9	أولا: معنى القرار الإداري فقها
11	ثانيا: معنى القرار الإداري قضاًء
12	المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية عن باقي الأعمال الأخرى
12	الفرع الأول: التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية
12	أولا: المعيار الشكلي
13	ثانيا: المعيار الموضوعي
13	الفرع الثاني: التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال القضائية
14	أولا: المعيار الشكلي
14	ثانيا: المعيار الموضوعي

15	الفرع الثالث: التمييز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة
16	المطلب الثالث: خصائص القرارات الإدارية
16	الفرع الأول: القرار الإداري تصرف قانوني
19	الفرع الثاني: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة
21	الفرع الثالث: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية مختصة
23	الفرع الرابع: القرار الإداري يحدث أثر قانوني
25	المبحث الثاني: أركان وأنواع القرارات الإدارية
26	المطلب الأول: أركان القرار الإداري
26	الفرع الأول: الأركان الخارجية للقرار الإداري
26	أولا: ركن الشكل والإجراءات
28	ثانيا: ركن الإختصاص
29	أ)-الإختصاص الشخصي
29	ب)-الإختصاص الموضوعي
30	ج)-الإختصاص المكاني
30	د)- الإختصاص الزماني
31	الفرع الثاني: الأركان الداخلية للقرارات الإدارية
31	أولا: ركن السببأولا: ركن السبب
33	ثانيا: ركن المحل

كِن الغاية	ثالثا: ر
، الثاني: أنواع القرارات الإدارية الإدارية	المطلب
لأول: أنواع القرارات الإدارية من حيث تكوينها	الفرع ا
قرارات البسيطةقرارات البسيطة	أولا: ال
لقرارات المركبة	ثانيا: ا
لثاني: أنواع القرارات الإدارية من حيث آثارها	الفرع اا
قرارات الإدارية المنشئة	أولا: ال
لقرارات الإدارية الكاشفة	ثانيا: ا
لثالث: أنواع القرارات الإدارية من حيث مداها	الفرع اأ
قرارات الفردية	أولا: ال
لقرارات التنظيمية	ثانيا: ا
لرابع: أنواع القرارات الإدارية من حيث علانيتها	الفرع اا
قرارات الصريحة	أولا: ال
لقرارات الضمنية	ثانيا: ا
لخامس: أنواع القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء عليها	الفرع اأ
قرارات التي تخضع لرقابة القضاء	أولا: ال
لقرارات التي لا تخضع لرقابة القضاء	ثانيا: ا
الثاني: سريان ونهاية القرارات الإدارية	الفصل

المبحث الأول: نفاذ وتتفيذ القرارات الإدارية
المطلب الأول: نفاذ القرارت الإدارية
الفرع الأول: نفاذ القرار الإداري بالنسبة للإدارة
أولا: القاعدة العامة
ثانيا: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة
1) - الشرط الواقف أو الفاسخ1
2)-رجعية القرار الإداري2
3) - إرجاء نفاذ القرار الإداري
ثالثًا: النتائج المترتبة على القاعدة العامة
الفرع الثاني: نفاذ القرار الإداري بالنسبة للأفراد
أولا: النشر
51
ثالثا: العلم اليقيني
المطلب الثاني: تنفيذ القرارات الإدارية
الفرع الأول: التتفيذ المباشر
الفرع الثاني: التنفيذ الجبري
الفرع الثالث: التنفيذ عن طريق القضاء
أولا: الدعوى الجزائية

با: الدعوى المدنية	ثاني
بحث الثاني: نهاية القرارات الإدارية	المب
طلب الأول: النهاية الطبيعية للقرارات الإدارية	المد
ع الأول: تتفيذ القرار أو إستتفاذ موضوعه	الفر
ع الثاني: إنقضاء المدة المحددة لنفاذ القرار	الفر
ع الثالث: إنتهاء القرار المقترن بشرط فاسخ	الفر
ع الرابع: زوال محل القرار	الفر
ع الخامس: إستحالة التنفيذ	الفر
ع السادس: الترك والإهمال	الفر
طلب الثاني: النهاية غير الطبيعية للقرارات الإدارية	المد
ع الأول: السحب الإداري للقرارات الإدارية	الفر
: تعريف السحب الإداري للقرارات الإدارية	أولا
با: شروط سحب القرار الإداري	ثاني
ئا: السلطة المختصة بسحب القرار الإداري	ثالث
عا: ميعاد سحب القرار الإداري	رابع
مسا: آثار سحب القرار الإداري	خام
ع الثاني: الإِلغاء الإِداري للقرارات الإِدارية	الفر
: معنى إلغاء القرار الإداري	أولا

65	1)- إلغاء القرارات الإدارية التنظيمية
66	2)- إلغاء القرارات الإدارية الفردية
67	ثانيا: السلطة المختصة بإلغاء القرار الإداري
67	ثالثًا: آثار إلغاء القرار الإداري
68	الفرع الثالث: الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية
68	أولا: تعريف دعوى الإلغاء
68	ثانيا: شروط دعوى الإلغاء
70	ثالثا: مميزات دعوى الإلغاء
70	1)-دعوى الإلغاء دعوى قضائية
70	2)-دعوى الإلغاء موضوعية عينية
70	3)-دعوى الإلغاء أصلية ووحيدة لإلغاء القرارات الإدارية
71	رابعا: ميعاد رفع دعوى الإلغاء
74	خاتمة
76	قائمة المراجع
81	الفهرسا